تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة–مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٨٤) من قانون الشركات التجارية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١..... ٥
قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢..... ٦
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الإعفاء من بعض الرسوم لدى هيئة تنظيم سوق العمل ١٢
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ بوقف مشاركات موظفي الجهات الحكومية خارج المملكة
في المهمات الرسمية والتدريبية ١٤
أحكام المحكمة الدستورية ١٥
قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حل جمعية الإرادة والتغيير الوطنية (الإرادة) اختيارياً ٣٥
قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الإجراءات الخاصة بالدعاوى العمالية
واستخدام الوسائل الإلكترونية فيها.....٣٦
قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن استخدام الوسائل الإلكترونية في إجراءات
الطَّعن بالاستئناف وبالتمييز ٣٩
قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام عمل لجنة
المنازعات الإيجارية والإجراءات الخاصة بعرْض النزاع عليها ووسائل الإخطار بقراراتها.....٤١
قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة
المرحوم خالد جناحي الخيرية (مؤسسة خاصة).....٣٤
قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تجديد مدة تعيين مجلس الإدارة
المؤقت لجمعية التمريض البحرينية ٥٥
قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن العزْل الصحي وطريقة تنفيذه للأشخاص
المصابين والمشتبَه في إصابتهم بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) ٥٧
قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد أسعار بيع كمَّامات الوجه الطبية.....٥٩
قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقْف العمل بالترخيص السياحي
لشركة الخنيزي للسفريات.....٦١
قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقْف العمل بالترخيص السياحي
لمكتب مصطفى للسفر والسياحة ٦٢
قرارات من وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بشأن العقارات ٦٣
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد فئات الرسوم
المستحَقة عن التراخيص والخدْمات التي يقدِّمها مصرف البحرين المركزي ٩٠
إعلانات مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية ٩١

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٨٤) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الشركات التجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص الفقرة (أ) من المادة (٢٨٤) من قانون الشركات التجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، النص الآتي:

" أ- لكل شريك حق حضور الجمعية العامة بنفسه أو عن طريق وكيل عنه، من غير أعضاء مجلس الرقابة أو مدير الشركة أو موظفيها، وذلك بمقتضى توكيل خاص وثابت بالكتابة تُعدُّه الشركة لهذا الغرض، ويكون لكل شريك عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة."

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٧ شعبان ١٤٤١هـ
الموافق: ٣١ مارس ٢٠٢٠م

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨،

وبعد أخْذ رأي المجلس الأعلى للقضاء،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدَل بنصوص المواد (٨٢) الفقرة الثالثة و(١٢٧) مكرراً الفقرة الأولى و(١٥٩) و(٢٧٣) و(٢٧٤) و(٢٧٧) الفقرة الأولى و(٣٢٧) الفقرة الأولى، من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، النصوص الآتية:

"**مادة (٨٢) الفقرة الثالثة:**

ومع ذلك يجوز للنيابة العامة تسجيل إجراءات التحقيق ومجرياته كافة صوتياً ومرئياً، ولها إذا تعذَّر حضور شاهد أو متهم أن تلجأ إلى استعمال وسائل التقنية والنقل الأثيري في سماع أقواله أو استجوابه عن بُعد، وعرْض ومشاهدة هذه الإجراءات لمقتضيات التحقيق، مع مراعاة الضمانات المقرَّرة في القانون.

مادة (١٢٧) مكرراً الفقرة الأولى:

للنيابة العامة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب المجني عليهم أو الشهود أو من يُدلُون بمعلومات في الدعوى، ولاعتبارات مقبولة تتعلق بسلامتهم أو بسلامة الأشخاص وثيقي الصِّلة بهم، أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم مما قد يتهدَّدهم من مخاطر بسبب أو بمناسبة الإدلاء بالشهادة أو المعلومات، ولها في ذلك أن تفرض ما تراه مناسباً من السُّبُل والوسائل لتنفيذ كل أو بعض التدابير التالية إلى حين زوال الخطر بالتنسيق مع الأشخاص محل الحماية، وفقاً للقرارات والتعليمات التي يُصدِرها النائب العام بالتنسيق مع الجهات المعنية:

أ- تغيير محل الإقامة.

ب- تغيير الهوية.

ج- حظْر إفشاء أية معلومات تتعلق بالهوية وأماكن وجود الأشخاص المتعيَّن حمايتهم، ومحال إقامتهم، أو وضْع قيود على تداول بعض هذه المعلومات.

د- تعيين حراسة على الشخص أو محل الإقامة.

مادة (١٥٩):

للنائب العام عند الضرورة إذا قامت دلائل على جدية الاتهام وخشية هروب المتهم في جناية أو جنحة أن يأمر بمنْع المتهم من السفر، ويتم إعلان مَن صدر الأمر ضده في غيبته.

ويجوز للمحامي العام، أو للمحكمة المختصة عند نظر تجديد الحبس الاحتياطي، إذا رؤُى الإفراج عن متهم في جناية أو جنحة معاقبٍ عليها بالحبس وأن مصلحة التحقيق تقتضي منْعه من السفر إلى الخارج إصدار أمر بمنْعه من السفر.

وللمتهم أن يتظلَّم من أمر المنْع أمام المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة، فإذا رُفِض تَظَلُّمه فله أن يتقدم بتَظَلُّم جديد كلما انقضى شهر من تاريخ رفض التَّظَلُّم.

وذلك كله مالم تحَلْ الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها فيصبح الأمر بالمنْع من السفر أو إلغاؤه من اختصاصها.

مادة (٢٧٣):

للنيابة العامة في الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدُّها الأدنى على ألفي دينار إذا رأت أن الجريمة بحسَب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة التي لا تجاوِز ألفي دينار فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب ردُّه والمصاريف أنْ تطلب من قاضي المحكمة الصغرى التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقِّع العقوبة على المتهم بأمر يُصدرِه على الطلب بناءً على محاضر جمْع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة.

مادة (٢٧٤):

لا يُقضَى في الأمر الجنائي بغير الغرامة التي لا تزيد على ألفي دينار والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب ردُّه والمصاريف. ويجوز أن يُقضَى فيه بالبراءة أو برفْض الدعوى المدنية أو بوقْف تنفيذ العقوبة.

مادة (٢٧٧) الفقرة الأولى:

للنيابة العامة وباقي الخصوم أن يعترضوا على الأمر الجنائي. ويكون ذلك بتقرير في قسم كُتَّاب المحكمة في خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم. ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأنْ لم يكن.

مادة (٣٢٧) الفقرة الأولى:

للمحكمة عند الحكم غيابياً بالسجن أو الحبس مدة شهر فأكثر أنْ تأمر بناءً على طلب النيابة العامة بالقبض على المتهم وحبسه."

المادة الثانية

يُستبدَل بعنوان الباب الأول من الكتاب السادس (الإجراءات التي تُتَّبع في حالة فقْد الأوراق والأحكام وحساب المدد) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، العنوان الآتي:

"الإجراءات التي تُتَّبع في حالة فقْد الأوراق والأحكام وحساب المدد واستخدام الوسائل الإلكترونية".

المادة الثالثة

تُضاف فقرة رابعة إلى المادة (١٨) وفقرة ثالثة إلى المادة (٢١٨) وفقرة رابعة إلى المادة (٢٢٧)، من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، نصوصها الآتية:

"**مادة (١٨) فقرة رابعة:**

كما لا يبدأ سريان هذه المدة في الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين (٤٢٤) و(٤٢٥) من قانون العقوبات، إلا من تاريخ زوال صفة العامل في القطاع الأهلي، أو من تاريخ عِلْم المجني عليه بالواقعة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك.

مادة (٢١٨) فقرة ثالثة:

ومع ذلك يجوز للمحكمة في الأحوال التي ترى أنها تقتضي نظر الدعوى في غير حضور المتهم أن تستخدم وسائل التقنية السمعية والبصرية والنقل الأثيري عن بُعد في مباشرة إجراءات نظر الدعوى مع المتهم وسماع ومشاهدة وتسجيل وعرْض وقائع الجلسة عليه بحضور محاميه في الأحوال التي يستلزم فيها القانون ذلك، وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة.

مادة (٢٢٧) فقرة رابعة:

ولها في جميع الأحوال أنْ تقرِّر مَن ترى لزوم سماع شهادته وإذا قررت عدم لزوم سماع أيِّ شاهد وجَب عليها أن تذكر سبب ذلك في حكمها."

المادة الرابعة

تُضاف مواد جديدة بأرقام (٢١) مكرراً و(٢١) مكرراً (أ) و(٢١) مكرراً (ب) و(٢٢٦)

مكرراً و(٢٨٠) مكرراً و(٤١١) مكرراً، إلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، نصوصها الآتية:

"**مادة (٢١) مكرراً:**

يجوز فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون أن يتم التصالح مع المتهم في المخالفات، وكذلك في الجنح التي يعاقَب عليها بالغرامة أو جوازياً بالحبس الذي لا يزيد حدُّه الأقصى على ستة أشهر، وعلى المتهم الذي يطلب التصالح أن يدفع مبلغاً مالياً يعادل ثُلُث الحد الأقصى للغرامة المقرَّرة للجريمة، أو الحد الأدنى المقرَّر لها أيهما أكثر إذا تم ذلك أمام النيابة العامة قبل إعلانه بالتكليف بالحضور أمام المحكمة، وإذا كان طلبه أمام المحكمة حتى قبل الفصل فيها بحكم باتٍّ فعليه أن يدفع مبلغاً يعادل ثُلُثي الحد الأقصى للغرامة المقرَّرة للجريمة أو الحد الأدنى المقرَّر لها أيهما أكثر.

مادة (٢١) مكرراً (أ):

للمجني عليه أو لوكيله الخاص، ولورثته أو وكيلهم الخاص مجتمعين في الجُنَح المنصوص عليها في المواد (٢٩٠)، (٣٠٥)، (٣١٤)، (٣١٩)، (٣٣٩ الفقرتين الأولى والثانية)، (٣٤٢ الفقرتين الأولى والثانية)، (٣٤٣ الفقرتين الأولى والثانية)، (٣٥١)، (٣٦١ الفقرة الأولى)، (٣٦٢ الفقرة الأولى)، (٣٦٣ الفقرة الأولى)، (٣٧٠)، (٣٧٢)، (٣٨١)، (٣٨٥)، (٣٨٦)، (٣٩٠)، (٣٩١)، (٣٩٥)، (٣٩٧)، (٤٠٩ الفقرة الأولى)، (٤١٠)، (٤١١)، (٤١٣)، (٤١٥)، من قانون العقوبات، أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة حسب الحالة التي عليها الدعوى إثبات صُلْحه مع المتهم عما ارتكبه من فعل في حقه.

مادة (٢١) مكرراً (ب):

يتم الصلح المنصوص عليه في المادة السابقة بموجب إقرار بالمسئولية مدوَّن بمحضر صُلْح كتابي موقَّع عليه من أطرافه أمام الجهة الأمنية المختصة، أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة أو قاضي تنفيذ العقاب بحسب الأحوال، وفي الحالة الأولى يُعتمَد المحضر من النيابة العامة.

ويترتب على التصالح أو الصلح المنصوص عليه في المادتين السابقتين انقضاء الدعوى الجنائية في الجريمة محل التصالح أو الصلح والجرائم الأخرى المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية إذا كانت العقوبة المقرَّرة لها أخفَّ من عقوبة الجريمة محل التصالح أو الصلح، ولا أثر للعدول عن التصالح أو الصلح على انقضاء الدعوى الجنائية.

ولا يكون للتصالح أو الصلح أثر على الحقوق المدنية.

وإذا تعدَّد المجني عليهم لا يُنتِج الصلح أثراً إلا إذا صدر عنهم جميعاً. وإذا تعدَّد المتهمون فإنه يجب أن يشملهم جميعاً.

ويجوز التصالح أو الصلح بعد صدور الحكم الباتِّ وفق الشروط المقرَّرة عند إجرائه في

مرحلة المحاكمة مضاف إليها سداد المحكوم عليه قيمة رسوم ومصاريف الدعوى، ويتم الإقرار به أمام قاضي تنفيذ العقاب ويُصدر في هذه الحالة أمراً بوقف تنفيذ العقوبة المقضيِّ بها، وتسري في شأنه الأحكام المقرَّرة في القانون بشأن وقف تنفيذ العقوبة.

مادة (٢٢٦) مكرراً:

في حالة الاعتراف الكامل بالجُرْم في مواد الجنح يجوز للمتهم إبداء الرغبة أمام النيابة العامة أو المحكمة حسب الأحوال في إجراء محاكمة عاجلة.

وللنيابة العامة أنْ تحدِّد جلسة لنظر هذه الدعوى خلال ثلاثة أيام.

وفي حالة قبول المحكمة نظر الدعوى وفق الإجراءات العاجلة نزلت العقوبة المقرَّرة للجريمة إلى ما لا يزيد على نصف حدِّها الأقصى وإذا كان للعقوبة حد أدنى خاص نزلت العقوبة بحدَّيها إلى النصف، ويصدر الحكم في ذات الجلسة.

وللمحكمة أن تقرِّر نظر الدعوى وفقاً للإجراءات العادية إذا عدل المتهم أو أحد المتهمين في حالة تعدُّدهم عن رغبته أو اعترافه الكامل أو تخَلَّف بنفسه أو وكيله بدون عذر عن حضور الجلسة قبل قفْل باب المرافعة، أو إذا رأت من تلقاء نفسها عدم صلاحية الدعوى للفصل فيها بالإجراءات العاجلة.

مادة (٢٨٠) مكرراً:

لعضو النيابة العامة بدرجة وكيل نيابة على الأقل إصدار الأمر الجنائي في الجنح المعاقَب عليها بالحبس جوازياً مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة يزيد حدُّها الأدنى على ألف دينار، ويصدر الأمر بالغرامة التي لا تزيد على ألف دينار فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب ردُّه والمصاريف، ويكون إصدار الأمر منه وجوبياً في المخالفات.

وللمحامي العام أو رئيس النيابة المختص في ظرْف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر الجنائي، أن يأمر بتعديله أو إلغائه والسير أو التَّصَرُّف في الدعوى بالطرق العادية، ولا يجوز إعلان الأمر للخصوم قبل انقضاء هذه المدة.

وتسري في شأن هذا الأمر الأحكام المقرَّرة للأمر الصادر من قاضي المحكمة الصغرى عدا المادة (٢٧٤) من هذا القانون.

مادة (٤١١) مكرراً:

يجوز استخدام الوسائل الإلكترونية في مباشرة وإثبات الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون كافة سواء في مرحلة الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة، بما في ذلك إصدار الأوامر والقرارات والأحكام والتوقيعات والإعلانات والمضبوطات والمستندات والأوراق المقدَّمة فيها والتعامل عليها بين أطرافها عن بُعد، وتسجيل وبث وإرسال مجرياتها ووقائعها صوتياً ومرئياً وإلكترونياً وعبر الأثير.

وفي جميع هذه الأحوال تعَد القواعد المتعلقة بالمواعيد ونظر تجديد الحبس والإعلان والحضور والعلانية المنصوص عليها في هذا القانون متحقِّقة باستخدام هذه الوسائل.

ويُعتبَر المكان الذي تقرَّر مباشرة تلك الإجراءات من خلاله باستخدام الوسائل الإلكترونية عن بُعد جزء من مقر مباشرتها وتسري في شأنه الأحكام المقرَّرة له في القانون.

ويجوز استخدام تلك الوسائل في إعداد نُسَخ للدعاوى الجنائية في شكل سجلات إلكترونية تقوم مقام نسختها المكتوبة وتكون لها ذات الحجيَّة والأحكام المقرَّرة قانوناً بشأنها."

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ٨ شعبان ١٤٤١هـ
الموافق: ١ أبريـــل ٢٠٢٠م

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الإعفاء من بعض الرسوم لدى هيئة تنظيم سوق العمل

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الرسوم المفروضة على أصحاب العمل لاستخراج تصاريح العمل وتجديدها ورخص الإقامة لأفراد عائلة العامل وصاحب العمل الأجنبي، والمعدل بالقرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٣،

وعلى القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٤ بشأن بعض الرسوم المفروضة لدى هيئة تنظيم سوق العمل، والمعدل بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن بعض الرسوم المفروضة لدى هيئة تنظيم سوق العمل، والمعدل بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الرسم الشهري لمزاولة صاحب العمل الأجنبي للأنشطة المهنية،

وبناءً على اقتراح هيئة تنظيم سوق العمل، وبعد التنسيق مع الجهات المعنية،

وبناءً على عرض وزير العمل والتنمية الاجتماعية رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُعفى أصحاب العمل وأصحاب العمل الأجانب المصرح لهم بمزاولة نشاط مهني من الرسوم المستحقة على إصدار تصاريح العمل وتجديدها والصادرة لمدة سنة واحدة، والرسوم الشهرية المستحقة عليها، والرسم الاختياري لتجاوز نسبة البحرنة المقرَّرة. وفي حال انتقال العامل أثناء فترة سريان أحكام هذا القرار لصاحب عمل آخر خلال سريان التصريح يتحمل صاحب العمل الجديد تعويض صاحب العمل الأول عن الرسم المسدد مقدماً عن المدة المتبقية من التصريح.

المادة الثانية

يكون الإعفاء لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من شهر أبريل لسنة ٢٠٢٠.

المادة الثالثة

على وزير العمل رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل وكافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ شعبان ١٤٤١هـ
المـــوافـق: ٢ أبـريـل ٢٠٢٠م

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠
بوقف مشاركات موظفي الجهات الحكومية خارج المملكة في المهمات الرسمية والتدريبية

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء بتطوير أداء أجهزة السلطة التنفيذية،

وبناء على عرض رئيس ديوان الخدمة المدنية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

توقف مشاركات جميع موظفي الجهات الحكومية بجميع مستوياتهم الوظيفية خارج المملكة، للمهمات الرسمية أو التدريبية أياً كان نوعها أو الغرض منها لكافة الدول وذلك حتى إشعار آخر، وذلك عدا الحالات التي يصدر بالموافقة على استثنائها قرار من رئيس مجلس الخدمة المدنية.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ شعبان١٤٤١هـ

المـــوافــق: ٢ أبـريل ٢٠٢٠م

باسم صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين
المحكمة الدستورية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء ٢٥ مارس ٢٠٢٠م، الموافق غُرَة شعبان ١٤٤١هـ،
برئاسة معالي الشيخ خليفة بن راشد بن عبدالله آل خليفة، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: علي عبدالله الدويشان، وسعيد حسن الحايكي،
وعيسى بن مبارك الكعبي، والدكتورة منى جاسم الكواري، وأحمد حمد عبدالله الدوسري، أعضاء المحكمة الدستورية.
وبحضور السيد/ عمر عبدالعزيز حساني، أمين السر.

أصدرت الحكم الآتي:

في القضية المقيَّدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (ح/١/٢٠١٩) لسنة (١٧) قضائية.
والمعلن عنها صاحب السمو الملكي الأمير رئيس مجلس الوزراء (بصفته) ويمثله جهاز قضايا الدولة، بعد أن أحالت محكمة الاستئناف العليا المدنية الثالثة بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٩/٣/٢٨م، الاستئناف رقم ٠٣/٢٠١٨/٠٤٧٣٥/٣

عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	رئيس المحكمة

المرفوع من:

صفية صالح حسين آل شهاب

وكيلها المحامي فريد غازي جاسم رفيع

ضد:

الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.

ويمثلها جهاز قضايا الدولة

الإجراءات:

بتاريخ الثاني والعشرين من شهر أبريل لعام ٢٠١٩م، قيدت بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية الإحالة الماثلة برقم (ح/١/٢٠١٩) بعد أن حكمت محكمة الاستئناف العليا المدنية الثالثة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨م، في الدعوى رقم ٠٣/٢٠١٨/٠٤٧٣٥/٣ بوقفها وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية للفصل في دستورية عبارة (بشرط عدم تجاوز مجموعهما متوسط الأجر الذي حُسِبَ على أساسه المعاش، فإذا زاد المجموع عن ذلك خصمت الزيادة من المعاش طوال مدة حصوله عليها). الواردة بالفقرة الأولى من المادة (١٣٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧، والقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠.

قَدّم وكيل المدعية في الدعوى الموضوعية مذكرة طلب فيها الحكم بعدم دستورية العبارة سالفة البيان.

وقَدّم جهاز قضايا الدولة مذكرة طلب فيها الحكم أصليًا بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًا برفضها.

ونظرت الإحالة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة النطق بالحكم بجلسة اليوم.

عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	رئيس المحكمة

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – تتلخص في أن المدعية في الدعوى الموضوعية أقامت الدعوى رقم ٠٢/٢٠١٨/٠٦٥٩٦/٧ أمام المحكمة الكبرى المدنية ضد المدعى عليها الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، بطلب الحكم: ١- الالتزام بتطبيق القانون الذي تخضع له المدعية خلال الفترة محل النزاع (٢٠١٠/١/١م حتى ٢٠١٦/٣/٣١م) أي القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥، بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة فقط، وذلك بعد تحويل تلك الفترة للقطاع العام من القطاع الخاص حسب القوانين والإجراءات المنظمة.

٢- الحكم بإعادة صرف جميع المبالغ التي خفض بها المعاش طوال الفترة من ٢٠١٠/١/١م، لغاية ٢٠١٦/٣/٣١م، والتي بلغت في مجموعها ٤٨٣٧٥/٦٥٠ دينار (ثمانية وأربعون ألفًا وثلاثمائة وخمسة وسبعون دينارًا وستمائة وخمسون فلسًا فقط) وإلزام المدعى عليها بسدادها وبالفائدة القانونية بواقع ١٠٪ من تاريخ رفع الدعوى حتى السداد التام.

٣- إلزام المدعى عليها بكافة الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وقالت المدعية – شرحًا لدعواها – بأنها عملت لدى شركة (بتلكو) طوال ٢٣ سنة وانتهت خدمتها لدى الشركة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١م، وتم صرف معاش تقاعدي لها بمبلغ وقدره ٩٤٦/٥٠٠ دينار، احتسب على أساس متوسط راتبها وقدره ٢٢٠٠/٥٠٠ دينار، وبتاريخ ٢٠١٠/١/١م، التحقت المدعية للعمل بالمجلس النوعي (قطاع التجزئة) التابع للمجلس الأعلى للتدريب براتب شهري وقدره -/١٥١٨ دينارًا، وعند استكمال إجراءات تسجيلها لدى المدعى عليها (الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية) من قبل جهة عملها قامت المدعى عليها بتخفيض معاشها التقاعدي من ٩٦٧/٧٣٠ دينارًا إلى ٦٩٧/٩٠٠ دينارًا، وذلك لكي لا يتجاوز مجموع الراتب في المجلس النوعي والمعاش التقاعدي متوسط الراتب الذي احتسب عليه معاشها التقاعدي طبقا لنص المادة (١٣٦) من قانون التأمين الاجتماعي حسب سجلات المدعى عليها، وقد استمر تخفيض معاشها التقاعدي كلما زاد راتب المدعية لدى عملها الجديد، وفي عام ٢٠١٥م، تم وقفه بالكامل.

عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة رئيس المحكمة

وبعد صدور المرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٥، بنقل اختصاصات ومهام المجلس الأعلى للتدريب المهني إلى صندوق العمل (تمكين) الذي انتقلت إليه المدعية في ٢٠١٦/٤/١م، قامت المدعى عليها بإعادة صرف المعاش التقاعدي للمدعية عن فترة عملها السابقة لدى (بتلكو)، وبلغ معاشها الشهري مبلغًا وقدره ١٢٢٢/٢٠٠ دينارًا، وتم صرف مكافأة نهاية الخدمة للمدعية عن الفترة من ٢٠١٠/١/١م إلى ٢٠١٦/٣/٣١م، وقدرها ٤٥٧٨/١٢٠ دينارًا. وفي شهر نوفمبر ٢٠١٦م، بدأت المدعى عليها بصرف المعاش التقاعدي للمدعية عن فترتي العمل في كل من (بتلكو) والمجلس النوعي للتدريب بعد ضمهما معًا، وطبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١١، بشأن نقل احتياطيات موظفي الحكومة وضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والمؤمن عليهم عن مُدَد خدمتهم أو اشتراكهم في التأمين بين صناديق التقاعد والتأمين الخاضعين لها، تقدمت المدعية إلى المدعى عليها بطلب ضم مدة خدمتها بالمجلس النوعي للتدريب الخاضع لقانون التأمين الاجتماعي (القطاع الخاص) إلى قانون التأمين الاجتماعي (القطاع العام)، وتمت الموافقة على طلبها بشرط أن تقوم بإرجاع مكافأة نهاية الخدمة والمعاشات التقاعدية المستلمة عن تلك الفترة ومجموعهما ٨٢٩٥ دينارًا، وبالفعل قامت المدعية بسداد المبالغ المطلوبة، وبموجب ذلك قامت المدعى عليها بنقل احتياطيات المدعية عن الفترة من ٢٠١٠/١/١م، حتى ٢٠١٦/٣/٣١م، وبذلك تكون المدعية خلالها غير خاضعة للتأمين الاجتماعي (القطاع الخاص) بل أصبحت خاضعة للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥، بشأن تنظيم معاشات التقاعد لموظفي الحكومة مما تكون معه جميع الإجراءات التي تمت بشأن تطبيق المادة (١٣٦) سالفة البيان بتخفيض معاشها في غير محلها وباطلة.

وأضافت المدعية أنها تقدمت للمدعى عليها بطلب استرجاع المبالغ المخصومة من معاشها التقاعدي – آنفة البيان – فرفضت طلبها، ولذا أقامت دعواها، والمحكمة الكبرى المدنية قضت بجلسة ٢٠١٨/١٠/٣م، برفض الدعوى، فأقامت المستأنِفة – الاستئناف المار ذكره.

عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة رئيس المحكمة

وحيث إنه عن دفع جهاز قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لاستفادة المدعية من مزايا النص المحال وانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للمدعية فيها، بمقولة إن المدعية جمعت بين ما يستحق لها من معاش وبين الأجر الذي حصلت عليه من عملها في المجلس النوعي، وأن تلك ميزة قررتها المادة (١٣٦) المطعون عليها بعدم الدستورية سبق أن استفادت منها المدعية فتضحى الدعوى الماثلة غير مقبولة، فإنه دفع مردود، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى بأن المصلحة الشخصية والمباشرة شرط لقبول الدعوى الدستورية، لا فرق في ذلك بين اتصالها بالمحكمة الدستورية عن طريق الدفع الفرعي من أحد الخصوم أو عن طريق الإحالة من محكمة الموضوع، ومناطها في خصوص الدعوى الدستورية قيام ثمة ارتباط بين المصلحة في الحكم بعدم الدستورية وبين المصلحة القائمة في الطلبات في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم في المسألة الدستورية في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، وترتبط المصلحة الشخصية بالخصم الذي يستفيد من إثارة المسألة الدستورية وليس بهذه المسألة في ذاتها منظورًا إليها بصفة مجردة، وقد أكدت هذا الارتباط عند الإحالة من محكمة الموضوع الفقرة (ب) من المادة (١٨) من قانون المحكمة الدستورية، إذ نصت بأنه: « اذا تراءى لإحدى المحاكم أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت المحكمة الدعوى، وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية للفصل في المسألة الدستورية». وإذا كان قضاء المحكمة الدستورية قد جرى على انتفاء شرط المصلحة عند استفادة الطاعن من مزايا النص الطعين، فإنها بذلك لا تضع حكمًا يتضمن مبدأً عامًا يقوم على قاعدة مطلقة فحواها إذا استفاد شخص من نص فليس له الطعن عليه، وإنما ينبغي أن تكون استفادة الطاعن تامة لا أثر فيها لضرر حتى إن كان محدودًا.

عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	رئيس المحكمة

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكانت طلبات المدعية في الدعوى الموضوعية هي طلب استرداد المبالغ التي قامت المدعى عليها بخصمها من معاشها التقاعدي طوال الفترة من ٢٠١٠/١/١م، حتى ٢٠١٦/٣/٣١م، إنفاذًا للعبارة – المطعون عليها – الواردة بالفقرة الأولى من المادة (١٣٦) من قانون التأمين الاجتماعي، وكانت المدعى عليها قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن الخصم من المعاش كان تطبيقًا لهذا النص ورأت محكمة الاستئناف العليا المدنية بعد تكييفها للمنازعة المنظورة أمامها، لزوم تطبيقه للفصل في النزاع، وأن ثمة شبهة بعدم الدستورية تلحق به، كما ترى هذه المحكمة أن الحكم في المسألة الدستورية يؤثر في النزاع الموضوعي، ومن ثم تكون للمدعية مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن، فإذا ما قضي بعدم دستورية العبارة المطعون عليها التزمت المدعى عليها الأولى برد المبالغ التي خصمتها من معاشها طبقًا لها، ويضحى الدفع بعدم قبول الدعوى قائمًا على غير أساس يتعين رفضه.

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة (١٣٦) المعدلة تنص على أنه: «مع مراعاة أحكام المواد (٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢) من هذا القانون إذا عاد صاحب معاش شيخوخة أو عجز غير مهني طبقاً لأحكام هذا القانون إلى ممارسة عمل مأجور خاضع لهذا القانون ويُدرُّ عليه أجرًا فإنه يجمع بين ما يستحق له من معاش وأجره الفعلي من ذلك العمل، **بشرط عدم تجاوز مجموعهما متوسط الأجر الذي حسب على أساسه المعاش، فإذا زاد المجموع عن ذلك خصمت الزيادة من المعاش طوال مدة حصوله عليها**».

وحيث إن المحكمة تشير إلى أن العبارة المقضي بعدم دستوريتها الواردة بالمادة (١٣٦) من قانون التأمين الاجتماعي في الدعوى الدستورية رقم (د/٦/٢٠٠٨) بجلسة ٣٠ نوفمبر ٢٠١١م، ونصها: «إذا بلغت مدة التحاق صاحب معاش بالعمل المأجور المشار إليه سنة أو أكثر وانتهت خدمته ..... يسوى المعاش في الحالتين عن كامل المدة الأخيرة على أساس المادة (٣٩) المشار إليها، ويضاف للمعاش السابق **مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاشين أو المعاشات حسب الحالة متوسط الأجر الذي حسب على أساسه المعاش الأول**». تختلف عن النص المطعون عليه بموجب هذه الإحالة، فالأول يقضي بعدم تجاوز مجموع المعاشين أو المعاشات متوسط الأجر السابق، أما نص العبارة – في الطعن الماثل – المطروحة على هذه المحكمة فيتضمن عدم تجاوز مجموع المعاش عن العمل السابق والأجر عن العمل الحالي، الأجر الذي حسب على أساسه هذا المعاش فإذا زاد خصمت الزيادة من المعاش. ومن ثم فإن ما أوردته المحكمة في أسباب حكمها – المار ذكره – لم يكن مطروحا عليها النص المطعون عليه في الدعوى الماثلة فلا حجيه لها في هذه الدعوى.

عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة رئيس المحكمة

وحيث إن حكم الإحالة ينعى على عبارة النص المحالة للفصل في مدى دستوريتها إخلالها بمبدأ المساواة لتبنيها تمييزًا تحكميًا منهيًا عنه بنص المادتين (٤) ، (١٨) من الدستور، ولانتقاصها من جوهر الحق في خدمات التأمين الاجتماعي وعدالة شروط العمل الذي كفله الدستور بمقتضى المادتين (٥ فقرة ج) ، (١٣ فقرة ب) وبالمخالفة للمادة (٣١) منه فضلاً عن إهدارها لحق الملكية الخاصة التي أظلها الدستور بحمايته في المادة (٩ فقرة ج) لضمان صونها من أي عدوان عليها والتي تمتد لتشمل جميع أنواع الأموال باعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية، وذلك بمقولة إن العبارة سالفة الذكر قد ميزت بين العاملين المشتركين في التأمين الاجتماعي بصورة تحكمية رغم تماثل مراكزهم القانونية تمييزًا لا يستند على أسس موضوعية، إذ اختصت فئة منهم وهي التي تقاعدت ولم تلتحق بعمل جديد بصرف معاشها التقاعدي كاملًا دون خصم، وفئة أخرى وهي التي تقاعدت عن العمل الأول والتحقت بعمل جديد فقد طبق عليها قاعدة عدم تجاوز مجموع المعاش التقاعدي والأجر عن العمل الجديد متوسط الأجر الذي حُسِبَ على أساسه المعاش التقاعدي، وبأنه إذا زاد المجموع عن ذلك خصمت الزيادة من المعاش طوال مدة حصولهم عليها، ورأت محكمة الموضوع شبهة مخالفة النص الطعين للمادتين (٤) و (١٨) من الدستور فإن ذلك مردود، إذ تنص المادة (٤) من الدستور على أن: "العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة". كما جرى نص المادة (١٨) منه على أن: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

ومن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن مبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليه في هاتين المادتين، والذي تردده الدساتير المعاصرة بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها، وأساسًا للعدل والسلام الاجتماعي، غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، إلا أن المساواة في الحقوق بين المواطنين أمام القانون لا يعني أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تباين في مراكزها القانونية، معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التميز جميعها ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية، فمبدأ المساواة أمام القانون ليس مبدأً تلقينيًا جامدًا منافيًا للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ولا كافلًا لتلك الدقة الحسابية التي تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء،

عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة رئيس المحكمة

ومن الجائز بالتالي أن تغير السلطة التشريعية – وفقًا لمقاييس منطقية – بين مراكز لا تتحد معطياتها، أو تتباين فيما بينها في الأسس التي تقوم عليها، ذلك أن ما يصون مبدأ المساواة ولا ينقض محتواه، هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيمًا تشريعيًا ترتبط فيه النصوص القانونية التي يضمها بالأغراض المشروعة التي يتوخاها.

وحيث إن النص المطعون عليه لا يتضمن ثمة تمييزًا بصورة تحكمية إذ إن المركز القانوني للموظف المتقاعد ولم يلتحق بعمل بعد تقاعده يختلف عن الموظف الذي التحق بعمل جديد، فالأول لم يعد مؤمنًا عليه وإنما صاحب معاش فقط طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية، أما الثاني فهو مازال مؤمنًا عليه طبقًا لذات القانون وتضم مدة خدمته الثانية للمدة الأولى ويتقاضى معاشًا شهريًا عند تقاعده يزيد على المعاش الأول، وبالتالي فإن عدم الجمع بين الراتب والمعاش إلا في حدود معينة لا يتضمن في حقيقته حرمانًا للموظف من المعاش عن وظيفته السابقة، وإنما إرجاء لواقعه وتاريخ استحقاقه للمعاش لحين انتهاء خدمته في الوظيفة الجديدة المُعيّن عليها ودون إهدار لمدة خدمته السابقة أو الجديدة أو إهدار لحقه في المعاش أو المرتب المقرر عن هذه المدة.

وحيث إنه على عكس ما انتهى إليه حكم الإحالة من محكمة الموضوع فإن عدم المساواة والتمييز التحكمي غير المبرر هو الجمع بين المعاش عن عمل سابق وأجر العمل الجديد، بلا ضوابط أو حدود إذ إن ذلك يؤدي إلى نتيجة غير منطقية وغير مقبولة وهي أن الموظف الذي استمر في عمله سنوات طويلة ولم يتقاعد خلالها يتسلم مرتبه فقط، أما زميله الذي كان يعمل معه ثم تقاعد لعدة شهور حتى تمت تسوية معاشه التقاعدي ثم عاد إلى ممارسة العمل، وربما ذات العمل بذات الراتب السابق مع نفس زميله الذي لم يتقاعد يجمع بين المعاش والمرتب عن العمل الذي عاد إليه وهو ما يؤدي إلى إنفاق أموال صناديق المعاشات والتأمينات من دون وجه حق، وهي أموال خاصة بجميع المشتركين فيها من الموظفين والمستحقين عنهم، ويتعين على المُشرّع حمايتها والحفاظ على التوازن المالي الذي يسمح للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي بالاضطلاع بدورها.

وبالبناء على ما تقدم فإن قالة مخالفة النص المطعون عليه لمبدأ المساواة، لا أساس لها، إذ إن ذلك من سلطة المُشرّع التقديرية طبقا لما نصت عليه المادة (١١٩) من الدستور والذي استهدف منها تحقيق الصالح العام، ولأسباب موضوعية مبررة.

عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	رئيس المحكمة

وحيث إنه من المقرر طبقًا لنص المادة (٣١) من الدستور أنه لا يجوز للقانون عند تنظيمه للحقوق والحريات أو تحديدها أن ينال من جوهرها، وأن الأصل في سلطة المُشرّع في موضوع تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية، ما لم يقيدها الدستور بضوابط محددة تعتبر تخومًا لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها، بما مؤداه أن تباشر السلطة التشريعية اختصاصاتها التقديرية – فيما عدا القيود التي يفرضها الدستور عليها – بعيدًا عن الرقابة القضائية التي تمارسها المحكمة الدستورية، فلا يجوز لها أن تزن بمعاييرها الذاتية، السياسة التي انتهجها المُشرّع في موضوع مُعيّن، ولا أن تناقشها، أو تخوض في ملاءمة تطبيقها عملًا، ولا أن تنتحل للنص المطعون فيه أهدافًا غير التي رمى المُشرّع إلى بلوغها، ولا أن تقيم خياراتها محل عمل المُشرّع، طالما تحقق لدى هذه المحكمة، أن السلطة التشريعية قد باشرت اختصاصاتها تلك، مستلهمة في ذلك أغراضا يقتضيها الصالح العام في شأن الموضوع محل التنظيم التشريعي، وأن تكون وسائلها إلى تحقيق الأغراض التي حددتها، مرتبطة عقلًا بها.

وحيث إن ما نعاه حكم الإحالة من أن النص المُحال يخالف حكم المادة (٥/ج)، فإنه مردود، فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن الدستور المُعدّل قد حرص وفقًا لحكم المادة (٥/ج) على دعم وتعزيز دور التأمين الاجتماعي، حيث ناط بالدولة كفالة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين بجميع فئاتهم في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليُتم أو الترمل أو البطالة، كما كفل تقديم خدمات التأمين الاجتماعي، والرعاية الصحية، ذلك أن مظلة التأمين الاجتماعي هي التي تكفل بمداها واقعًا أفضل يؤمن المواطن في غَدِه، وينهض بموجبات التضامن الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع وفقًا لما أكده نص المادة (٤) من الدستور المُعدّل، بما يؤكد أن الرعاية التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هي ضرورة اقتصادية، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها في مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم بما يستصحب ذلك من تهيئة الظروف الأفضل التي تفي باحتياجات من تقررت لمصلحتهم الرعاية التأمينية وتكفل المقومات الأساسية التي يتحرر من خلالها أفراد المجتمع من العوز وينهضون من خلالها بمسؤولية حماية أسرهم والارتقاء بمعيشتهم، ومع ذلك فإن النظام القانوني للتأمينات الاجتماعية لا يقوم على اعتبارات حسابية كتلك التي تحكم نظام التأمين الخاص، ولكنه يقوم على اعتبار اجتماعي، مؤداه فكرة التضامن بين من تجمعهم ظروف متشابهة، فإن المتحمل لعبء التأمين لا يكون بالضرورة المستفيد منه، والتأمينات الاجتماعية تقوم على أساس أداء مقابل التأمين (الاشتراك) بصرف النظر عما إذا كان المؤمن عليه سيستفيد من التأمين بصفة شخصية أم لا.

وحيث إنه من المقرر أن مضمون القاعدة القانونية التي تسمو في الدولة القانونية عليها، وتتقيد هي بها، إنما يتحدد من منظور المفاهيم الديمقراطية التي يقوم نظام الحكم عليها على ما تقضي به مقدمة الدستور المعدل، والمادة (١) فقرة (د) منه على ضوء مستوياتها التي التزمتها الدول المتحضرة والديمقراطية في مجتمعاتها، واستقر العمل باطراد على انتهاجها في مظاهر سلوكها، لضمان ألا تنزل الدولة القانونية بالحماية التي توفرها لحقوق مواطنيها وحرياتهم، عن الحدود الدنيا لمتطلباتها المقبولة بوجه عام عن تلك الدول، ويندرج تحتها الضمان الاجتماعي والحق في العمل وحق الملكية، وإذ إن التشريعات المقارنة للتأمين الاجتماعي في كثير من الدول قد تضمنت نصًا مماثلًا للنص المطعون عليه، كما أقرته توصية منظمة العمل الدولية في مؤتمرها بفيلادلفيا سنة ١٩٤٤م، فأجازت تعليق استحقاق معاش الشيخوخة على شرط عدم القيام بأي عمل يُدِرُ دخلًا للمؤمن عليه، كما انتهى المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم ٨٥ – ٢٠٠ د.ج الصادر في ١٦ يناير ١٩٨٦م، إلى أن النصوص المتعلقة بالحد من إمكانيات الجمع بين المعاش التقاعدي بعد بلوغ المؤمن عليه من العمر ٦٠ سنة والدخل من النشاط تتوافق مع الدستور.

وحيث إنه وفقًا للنص المطعون عليه، الأصل أن الموظف عند بلوغه عمر الستين عامًا، يجمع بلا حد أو قيد بين معاشه التقاعدي وأجره من عمله الجديد، وذلك إذ لم يعد خاضعًا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية ولا تحصل منه اشتراكاتها، أما قبل ذلك فإنه لم يستقر له الحق في المعاش، فهو مُعلّق – بنص القانون – على شرط عدم الالتحاق بعمل آخر خاضع لذات صندوق التأمينات الاجتماعية الذي يتقاضى منه الموظف معاشه التقاعدي، ومقابل ذلك فإن مدة عمله أو خدمته الجديدة تضم إلى المدة السابقة، التي كان يتقاضى عنها معاشًا، وعند تقاعده نهائيًا ببلوغه الستين من عمره يتقاضى معاشًا عن كامل المدتين معًا. أما إذا كان العمل الجديد يخضع لقانون معاشات موظفي الحكومة رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥، فإنه يجمع بين المعاش والأجر بدون حدود والعكس أيضًا صحيح بشأن من تنتهي خدمته في الحكومة ثم يعود للعمل في ظل قانون التأمينات الاجتماعية، ومن ثم فإن النعي بانتقاص النص المطعون عليه من جوهر الحق في خدمات التأمين الاجتماعي منتفيًا ويتعين رفضه.

وحيث إن حق العمل ليس من الرخص التي تقبضها الدولة أو تبسطها وفق إرادتها ليتحدد على ضوئها من يتمتعون بها أو يمنعون عنها، وإنما قرره الدستور في المادة (١٣) منه والتي تنص على أنه:

عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة رئيس المحكمة

« أ – العمل واجب على كل مواطن، تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقا للنظام العام والآداب.

ب – تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه.

ج – لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل، أو تنفيذا لحكم قضائي.

د – ينظم القانون، على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال".

والنص المطعون عليه لا يتضمن مساسا بحق العمل، إذ لا يفرض ثمة قيد أو أي شرط على الموظف المتقاعد ويتقاضى أجره كاملًا عن عمله الجديد بلا نقصان وإنما استحقاق المعاش السابق ومقداره هو الذي تحدده الأسباب الموضوعية المنطقية والمبررة – سالفة البيان – والموظف تقاعد بإرادته من عمله السابق قبل بلوغه سن التقاعد المحددة في القانون.

وحيث إنه من المقرر، وفقًا لما اطّردَ عليه قضاء هذه المحكمة، أن الملكية الخاصة – التي أظلها الدستور بحمايته في المادة (٩ فقرة ج) لضمان صونها من أي عدوان عليها – تمتد لتشمل جميع أنواع الأموال باعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية، سواء كان هذا الحق شخصيًا أو عينيًا أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية، إلا أن الملكية مع ذلك لم تعد حقا مطلقا، عصيا على التنظيم، وإنما يجوز تحميلها بالقيود التي تقتضيها وظيفتها الاجتماعية وهي قيود يتحدد نطاقها ومرماها في ضوء الأغراض التي ينبغي توجيهها إليها وبمراعاة القيود التي يفرضها الدستور على حق الملكية للحد من إطلاقها، لا تعتبر مقصودة لذاتها بل غايتها خير أفراد المجتمع.

ولما كانت الطبيعة القانونية للحق في المعاش أنه لا يُوَّرث، ولا يقوم على اعتبارات حسابية، والمتحمل لعبء التأمين لا يجب بالضرورة أن يكون المستفيد منه – وعلى النحو سالف البيان – ويضحى النص المطعون عليه لا يتضمن ثمة إهدارًا لحق الملكية.

وحيث إنه وبالبناء على ما تقدم، فإن النص المطعون عليه لا يخالف أحكام المواد (٤)، (٥/ج)، (٩/ج)، (١٣)، (١٨)، (٣١) من الدستور أو أي نص آخر فيه ومن ثم تكون الدعوى جديرة بالرفض.

لهذه الأسباب:

حكمت المحكمة برفض الدعوى.

عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة رئيس المحكمة

باسم صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين
المحكمة الدستورية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء ٢٥ مارس ٢٠٢٠م، الموافق غُرَة شعبان ١٤٤١هـ، برئاسة معالي الشيخ خليفة بن راشد بن عبدالله آل خليفة، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: المستشار أحمد إبراهيم راشد الملا، نائب رئيس المحكمة، وعلي عبدالله الدويشان، وسعيد حسن الحايكي، وعيسى بن مبارك الكعبي، والدكتورة منى جاسم الكواري، وأحمد حمد عبدالله الدوسري، أعضاء المحكمة الدستورية.
وبحضور السيد/ عمر عبدالعزيز حساني، أمين السر.

أصدرت الحكم الآتي:

في القضية المقيَّدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (د/١/٢٠١٩) لسنة (١٧) قضائية.

المقامة من:

عبدالصمد علي أحمد.
وكيلته المحامية: سميرة سلمان علي راشد

ضد:

١- صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء (بصفته).
٢- لجنة الأسماء والألقاب.
ويمثلهما جهاز قضايا الدولة.

عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة نائب الرئيس رئيس المحكمة

الإجراءات:

بتاريخ ٣ يوليو ٢٠١٩م، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية، طالبًا الحكم:

١- بعدم دستورية نص المادة رقم (٤) من القانون (٢٦) لسنة ٢٠٠٠، بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلاتها.

٢- إلزام المدعى عليهم بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

قدّم ممثل جهاز قضايا الدولة مُذكرة طلب فيها الحكم:

أولًا: عدم قبول الدعوى الدستورية للتجهيل.

ثانيًا: رفض الدعوى الدستورية، وفي كل الأحوال إلزام المدعي بالرسوم والمصاريف.

أودعت وكيلة المدعي مذكرة بالرد على الدفع بعدم قبول الدعوى الدستورية للتجهيل، وأن لقب المدعي ثابت بموجب المستند الرسمي الصادر عن رأس الدولة ومكررة طلباتها بالحكم بعدم دستورية نص المادة رقم (٤) من القانون (٢٦) لسنة ٢٠٠٠، سالفة البيان.

ونُظِرت الدعوى على النحو المُبَين بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة:

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعي وآخرين كانوا قد أقاموا الدعوى الموضوعية رقم (٩/٠٠٥٤٨/٢٠١٩/٠٢) أمام المحكمة الصغرى المدنية الثالثة ضد المدعى عليهم فيها بالطلبات الختامية الآتية:

أولًا: إلزام المدعى عليها الأولى بإضافة لقب عائلة (المزين) بجوازات سفر المدعين، وتسجيل ذلك في سجلاتها الرسمية.

ثانيًا: إلزام المدعى عليها الثانية بإضافة لقب عائلة (المزين) بشهادة ميلاد المدعين الثالث والخامس والتاسع والثاني عشر والرابع عشر، وتسجيل ذلك في سجلاتها الرسمية.

ثالثًا: إلزام المدعى عليها الثالثة بإضافة لقب عائلة (المزين) بالبطاقات السكانية للمدعين وتسجيل ذلك في سجلاتهم الرسمية.

عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة نائب الرئيس رئيس المحكمة

وذلك على سند من القول بأنهم جميعًا بحرينيو الجنسية وينتمون إلى عائلة (المزين) ويرغبون في اكتساب لقب عائلتهم بجوازات سفرهم وشهادات ميلادهم وبطاقاتهم الذكية وتعديل ذلك في سجلات المدعى عليهم وذلك عملًا بنص المادة (٧) من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠، بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها، وأن هذا اللقب ثابت لهم بموجب وثائق رسمية صادرة عن أعلى سلطة سيادية في البلاد – فقررت المحكمة الصغرى المدنية إحالة الدعوى إلى اللجنة المختصة لإجراء التحقيق وتقديم تقرير تفصيلي، ثم قدَّمت اللجنة تقريرها الذي أوصت فيه برفض طلب المدعين لعدم استيفاء المدعي للشروط المنصوص عليها بالمادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ – مما حدا بالمدعي إلى الدفع بعدم دستورية هذه المادة – وبجلسة ٢٠١٩/٦/٣م، قررت المحكمة التأجيل إلى جلسة ٢٠١٩/٦/٢٥م، لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، ثم بهذه الجلسة الأخيرة قررت المحكمة التأجيل إلى جلسة ٢٠١٩/٧/٨م، للقرار السابق إلا أن المدعي أقام دعواه الماثلة في ٢٠١٩/٧/٣م.

وحيث إن الفقرة (ج) من المادة (١٨) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢، تنص على أنه: ((ترفع المنازعات الخاصة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

أ – ....

ب– ....

ج – إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، ورأت هذه المحكمة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى، وحددت لمن أثار الدفع ميعادًا لا يجاوز شهرًا واحدًا لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد المحدد أعتبر الدفع كأن لم يكن)).

وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى الدستورية الماثلة أقيمت إثر دفع أبداه المدعي أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية نص المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠، لمخالفتها نص المادة (٣٣/أ – ب) من الدستور، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، فقد قررت بجلسة ٢٠١٩/٦/٣م، التأجيل إلى جلسة ٢٠١٩/٦/٢٥م، لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية من قبل وكيل المدعي، وبهذه الجلسة الأخيرة أضافت مهلة جديدة إلى المدة الأصلية للقرار السابق، فأقام المدعي دعواه الماثلة في ٢٠١٩/٧/٣م، في الأجل المحدد قانونًا، ومن ثم فقد أقيمت هذه الدعوى الدستورية في الميعاد القانوني ويتعين قبولها شكلًا.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية قد جرى على أن ولايتها في الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقًا للأوضاع المقررة في المادة (١٨) من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢، بإنشاء المحكمة الدستورية، ومنها برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية، دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعي، وقدّرت محكمة الموضوع جدية دفعه، فرَّخصت له برفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية، وهذه الأوضاع الإجرائية سواء منها ما اتصل بطريقة رفع الدعوى الدستورية، أو ميعاد رفعها – تتعلق بالنظام العام – باعتبارها شكلًا جوهريًا في التقاضي، تغيّا به المُشرّع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية.

لمّا كان ذلك وكانت المدعى عليها الثانية ((لجنة الأسماء والألقاب)) في الدعوى الدستورية الماثلة – لم تختصم أمام محكمة الموضوع في الدعوى الموضوعية – بل كان المدعى عليهم فيها هم المدعى عليه الأول: شؤون الجنسية والجوازات والإقامة، المدعى عليها الثانية: إدارة الصحة العامة، والمدعى عليه الثالث: الجهاز المركزي للمعلومات، ومن ثم فإن الدعوى الدستورية الماثلة تكون غير مقبولة بالنسبة إليها.

وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المُبدى أمام محكمة الموضوع وفي الحدود التي تقدر جديته، وكان الدفع الذي أبداه وكيل المدعي (الطاعن) أمام محكمة الموضوع والتصريح له بإقامة دعواه الدستورية قد اقتصر على نص المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠، بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها فيما نص عليه: ((يشترط في إثبات اكتساب الألقاب أو تعديلاتها شهادة ثلاثة من العائلة المُراد الانتساب إليها، ممن لا يقل عمر كل منهم عن أربعين سنة ميلادية، ولم يسبق لهم اكتساب اللقب بحكم قضائي أو قرار إداري، أو تزكية معرف لهذه العائلة)). فإن نطاق الدعوى ينحصر في هذا النص دون سواه.

وحيث إن شرط المصلحة في الدعوى الدستورية وكما استقر عليه قضاء هذه المحكمة هو شرط لازم لقبولها، ومناطه أن يكون ثمة ارتباط بين المصلحة في الدعوى الموضوعية التي أثير فيها الطعن بعدم الدستورية وبين المصلحة في الدعوى الدستورية، على نحو يكون معه الفصل في الدعوى الدستورية لازمًا للفصل في الطلبات المرتبطة بها كليًا أو جزئيًا والمطروحة على محكمة الموضوع، بحيث يتغير المركز القانوني للطاعن في النزاع الموضوعي بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

ولا يتم ذلك إلا باجتماع شرطين: **أولهما**: أن يقوم الدليل على أن ضررًا واقعيًا ومباشرًا لحق بالمدعي نتيجة تطبيق النص محل الطعن عليه ومنفصلًا عن مجرد مخالفته للدستور، **وثانيهما**: أن يكون هذا الضرر عائدًا في مصدره وسببه إلى النص محل الطعن وليس ضررًا متوهمًا أو منتحلًا.

لما كان ذلك وكان المدعي يستهدف من الطعن بعدم دستورية نص المادة (٤) سالفة الذكر إسقاطها بوصفها تمثل من وجهة نظره – عائقًا يحول دون الاعتداد بالمحررات الرسمية التي تثبت دعواه التي تحمل توقيع حاكم الدولة والتي لها حجية قبل الكافة وأقوى في الإثبات من شهادة الشهود، كي تتحقق له الترضية القضائية وإثبات الحقوق التي يدعيها ويرد بها مضار فعلية تهددها من جراء إعمال ذلك النص في حقه وترتيبه لآثار قانونية بالنسبة إليه، وبالتالي يكون المدعي قد استهدف بإقامة دعواه الدستورية اجتناء فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها، الأمر الذي تتوافر معه للمدعي المصلحة الشخصية المباشرة.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى الدستورية لتجهيلها وعدم اتصال المحكمة بها بالطريق القانوني لعدم تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع والتجهيل بالبيانات الجوهرية التي اعتنقتها بشأنه فهو دفع غير سديد، وآية ذلك أن الفقرة (ج) من المادة (١٨) من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢، بإنشاء المحكمة الدستورية تنص على أنه: ((إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، ورأت هذه المحكمة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى، وحددت لمن أثار الدفع ميعادًا لا يجاوز شهرًا واحدًا لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد المحدد اعتبر الدفع كأن لم يكن)). وكان الثابت أن الطاعن قد دفع أثناء نظر الدعوى الموضوعية بعدم دستورية نص المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠، بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها لمخالفتها نص المادة (٣٣/أ – ب) من الدستور. وأن المحررات الرسمية المقدمة منه لا يجوز إهدار حجيتها إلا عن طريق الطعن عليها بالتزوير وثبوت ذلك، فقررت المحكمة بجلسة ٣ / يونيو/٢٠١٩م، التأجيل إلى جلسة ٢٥/ يونيو/٢٠١٩م، لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية من قبل وكيل المدعي، ثم قررت بهذه الجلسة الأخيرة إضافة مهلة جديدة إلى المدة الأصلية، وقبل انقضائها في ٣/ يوليو/٢٠١٩م، أقام المُدعي دعواه الدستورية الماثلة، فإن محكمة الموضوع تكون قد قَدَّرت ضمنًا جدية الدفع المُثار من الطاعن،

عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة نائب الرئيس رئيس المحكمة

وحددت نطاقه وبياناته الجوهرية، فيعد قرارها كاشفًا عن النص محل الدفع وأوجه مخالفة الدستور، ودالًا على إعمال المحكمة تقديرها لجدية الدفع ولزومه للفصل في الدعوى المطروحة عليها مما ينفي عنه قالة التجهيل.

وحيث كان ذلك وكان من المقرر أن الرقابة على الشرعية الدستورية التي تباشرها المحكمة الدستورية وحدها تقتضيها ابتداء أن تحدد للنصوص القانونية المطعون عليها مضامينها ومراميها قبل أن تقابلها بأحكام الدستور تحريًا لتطابقها معها أو خروجها عليها، فلا يكون تحديدها لنطاق النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور سواء في معناها أو مغزاها – إلا عملًا مبدئيًا سابقًا بالضرورة على خوضها في مناعيها – كما أن الفصل في دستورية النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور لا يتصل بكيفية تطبيقها عملًا ولا بالصورة التي فهمها بها القائمون على تنفيذها، وإنما مرد اتفاقها مع الدستور أو خروجها عليه إلى الضوابط التي فرضها على الأعمال التشريعية جميعها، والتي أسند الدستور اختصاص الفصل فيها إلى المحكمة الدستورية دون غيرها.

ومن المقرر قانونًا كذلك أن العبارة التي يفرغ المُشرّع فيها أحد النصوص القانونية إنما يتعين فهمها على ضوء المعنى الذي يستخلص منها عادة وفق موضوعها وبمراعاة سياقها، وبالنظر إلى الأغراض التي توخاها المُشرّع من مجموع النصوص التي أتى بها.

هذا ومن المقرر كذلك على أنه وإن كانت قرينة الدستورية المقررة لمصلحة القوانين تقتضي حملها دومًا على المعنى الذي يعصمها من الإبطال متى كانت نصوصها تحتمل ذلك، وكان قضاء المحكمة الدستورية قد استقر على أن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن الشرعية الدستورية لا تستقيم موطئًا للقضاء بعدم دستورية نصوص تشريعية يحتمل مضمونها تأويلًا يجنبها الوقوع في حمأة المخالفة الدستورية.

وحيث إنه يبين من استعراض وقائع الدعوى على النحو المتقدم سالف البيان، أن المدعي يطعن بعدم دستورية المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠، بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها لمخالفتها نص المادة (٣٣/أ – ب) من الدستور، إذ تعتد هذه المادة في إثبات اللقب إلى شهادة ثلاثة من العائلة المراد الانتساب إليها، ولا تعتد بالمحررات الرسمية (وثيقة ملكية عقارية) التي هي حجة على الناس كافة لأنها تحمل توقيع حاكم الدولة طبقًا للدستور، فهذا النعي غير سديد، ذلك لأنه طبقًا للقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣، بإصدار قانون التسجيل العقاري، فإن وثيقة الملكية هي السند الذي يصدره جهاز المساحة والتسجيل العقاري ويثبت حق ملكية العقار المبين بالصحيفة الخاصة به

وتبين أوصافه وحالته القانونية واسم مالكه أو ملاكه، والحقوق والالتزامات المترتبة له أو عليه والمعاملات والتعديلات المتعلقة به.

وحيث إن التفسير التالي لنص المادة (٤) المطعون بعدم دستوريتها هو التفسير الصحيح والحاسم للخلاف في الاجتهاد الفقهي والقضائي المستخلص من فحوى النص التشريعي والمادة (٧) من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠، بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها التي تتجاوب مع إرادة المُشرّع الضمنية أو المفترضة، وخاصة مع حمل النص على قرينة الدستورية، وفضلًا عن أن القاعدة الأصولية في تفسير النصوص القانونية تقرر ضرورة التوفيق بينها على نحو يزيل كل تناقض أو تضارب بين أحكامها.

لما كان ذلك، وكان نص المادة (٤) المطعون بعدم دستوريتها ينص على أنه : ((يشترط في إثبات اكتساب الألقاب أو تعديلها شهادة ثلاثة من العائلة المُراد الانتساب إليها، ممن لا يقل عمر كل منهم عن أربعين سنة ميلادية، ولم يسبق لهم اكتساب اللقب بحكم قضائي أو قرار إداري، أو تزكية معرف لهذه العائلة))، فإن هذه المادة لم تقطع بأن شهادة هؤلاء الشهود الثلاثة هي البينة الوحيدة للإثبات، كما لم تجزم على أن القاضي ملزم بالأخذ بهذه الشهادة كدليل لإثبات دعوى المدعي، بل على العكس من ذلك تركت الأمر ليخضع لتقدير القاضي وله كامل السلطة في تقدير قيمتها وأيًا كان عدد الشهود وأيًا كانت صفاتهم – هذا من ناحية – ومن ناحية أخرى فإن ما ورد بنص المادة (٤) المطعون عليها بعدم الدستورية عن الإثبات بشهود ثلاثة بالمواصفات المبينة بها – هي قاعدة موضوعية للإثبات وليست الطريق الوحيد إليه دون غيره، إذ لو قصد المُشرّع ذلك لنص عليه صراحة ولكنه لم يفعل، الأمر الذي يقطع بأن المُشرّع قصد أن المحكمة تعمل كافة طرق الإثبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦، بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية والأحكام الإجرائية منها والأحكام الموضوعية عند توافر شروطها القانونية، ومنها الإثبات بالمحررات الرسمية أو المحررات العرفية أو بشهادة الشهود، هذا فضلًا عن القرائن القانونية أو القضائية، أو الإقرار بالحق المدعى به من المدعى عليه والاستعانة بخبير، والذي يؤكد هذا النظر، فإنه طبقًا لنص المادة (٧) من ذات المرسوم بقانون أنه بعد عرض الدعوى على المحكمة المختصة يتعين عليها إحالتها دون تحديد جلسة إلى لجنة يصدر بتشكيلها ونظام العمل والإجراءات التي تتبع بشأنها قرار من رئيس الوزراء – صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١، بشأن لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب، وكيف تشكل واختصاصها والإجراءات التي تتبع أمامها –

عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة نائب الرئيس رئيس المحكمة

وتختص اللجنة بالتحقيق فيما تضمنته الدعوى من طلبات ولها سماع الشهود بعد حلفهم اليمين، ولها أيضًا في سبيل تحقيق الدعوى والتثبت من صحة ما بها من وقائع السلطات والصلاحيات التي للمحكمة المدنية طبقًا لقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦، مثل المحررات الرسمية، أو العرفية، وشهادة الشهود، وغير ذلك من طرق الإثبات، وعلى اللجنة إحالة الدعوى بعد الانتهاء من نظرها إلى المحكمة المختصة مشفوعة بتقرير مفصل يشمل رأيها فيها، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الإحالة إليها، فإذا انتهت هذه المدة دون أن تحيل اللجنة الدعوى إلى المحكمة، كان للمحكمة نظر الدعوى بحالتها بناءً على طلب قسم تسجيل الدعاوى أو ذوي الشأن – الأمر الذي يقطع أن تقرير هذه اللجنة مثل عمل الخبير وتقريره – لا يقيد المحكمة – (المادة ١٥٢ من قانون الإثبات) لأن المحكمة هي الخبير الأعلى فلها أن تأخذ بهذا التقرير إن اطمأنت إليه أو تطرحه حال عدم اطمئنانها إليه – كل هذا مع ملاحظة أن هذه اللجنة ورغم أنها لجنة إدارية وليست قضائية فهي تملك كل سلطات وصلاحيات المحكمة المدنية وتعتمد في تحقيق الدعوى المحالة إليها إلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦، الخاص بالإثبات في المواد المدنية والتجارية وما ورد به من قواعد موضوعية للإثبات مثل المحررات الرسمية أو العرفية أو سماع الشهود وغير ذلك من طرق الإثبات الواردة بالمرسوم بقانون سالف الذكر، فإذا لم تقدم اللجنة تقريرها – ففي هذه الحالة يتعين على المحكمة المختصة أن تنظر الدعوى وتفصل فيها – وسيتم ذلك بداهة طبقًا لقواعد الإثبات والنفي التي يتقدم بها الخصوم ولما ورد بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦، الخاص بالإثبات، وقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، والقوانين المعدلة له، لأن الدعوى القضائية تعتبر أهم وسائل الحماية القانونية للحق.

ولكل ما سبق فمن غير المعقول ولا المقبول أن تملك اللجنة في إثبات الدعوى أو نفيها – المحالة إليها من المحكمة المختصة – قواعد الإثبات كافة التي وردت بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦، سالف الذكر – ولا تملك ذلك المحكمة المختصة أصلًا بالفصل في الدعوى المرفوعة إليها صاحبة السلطات والصلاحيات المقررة لها دستورًا وقانونًا.

ومن ثم فالتفسير الدستوري والقانوني السليم لنص المادة (٤) المطعون عليها بعدم الدستورية يتعين أن يتم على ضوء ما ورد بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠، بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها. وهو الإطار التشريعي العام الذي تستخلص منه إرادة المُشرّع في النص المطعون بعدم دستوريته من أحكام خاصة المادة (٧) منه، وذلك لأن الأصل أن القانون ينظر إليه ككل للتعبير عن سياسة محددة أنشأتها أوضاع لها مشكلاتها، ونصوص القانون تكمل بعضها البعض وليست جزرًا منعزلة، ولكل ما تقدم جميعه فإن النص المطعون فيه بعدم الدستورية – المادة (٤) من المرسوم بقانون (٢٦) لسنة ٢٠٠٠، بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها – وقاله مخالفته لنص المادة (٣٣/أ- ب) من الدستور تكون في غير محلها، كما لا يتعارض مع حكم آخر من الدستور، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة برفض الدعوى وألزمت المدعي المصروفات.

رئيس المحكمة نائب الرئيس عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة عضو المحكمة

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن حل جمعية الإرادة والتغيير الوطنية (الإرادة) اختياريا

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن الإعلان عن تأسيس جمعية الإرادة والتغيير الوطنية (الإرادة)،

وعلى النظام الأساسي لجمعية الإرادة والتغيير الوطنية (الإرادة)،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُحلُّ جمعية الإرادة والتغيير الوطنية (الإرادة) اختيارياً لعدم توافر الشروط القانونية لاستمرار نشاطها فعلياً، ولتوقُّفِها عن تحقيق الأهداف التي تأسست من أجلها.

المادة الثانية

على مكتب شئون الجمعيات السياسية بالوزارة اتخاذ إجراءات تصفية أموال جمعية الإرادة والتغيير الوطنية (الإرادة).

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ شعبان ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٥ مارس ٢٠١٩م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن الإجراءات الخاصة بالدعاوى العمالية
واستخدام الوسائل الإلكترونية فيها

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون السلطة القضائية وتعديلاته،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الإعلان بالوسائل الإلكترونية، المعدَّل بالقرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن قبول ونطاق التعامل الإلكتروني،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى
نطاق سريان القرار

تسري أحكام هذا القرار على الدعاوى العمالية المتعلقة بمنازعات العمل الفردية الخاضعة لأحكام الباب الثالث عشر من قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، ويشار إليه فيما يلي بكلمة (القانون).

المادة الثانية
رفْع الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى العمالية

تُرفع الدعوى العمالية بالوسائل المعتمَدة لرفع الدعوى بما في ذلك الوسائل الإلكترونية بموجب لائحة تقدَّم إلى مكتب إدارة الدعوى العمالية المُنشأ بموجب نص المادة (١٢٠) من القانون.

المادة الثالثة

تقديم الطلبات والمستندات والمذكرات

أ- للخصوم في الدعوى العمالية تقديم الطلبات والمستندات والمذكرات خلال المواعيد المقرَّرة في القانون، بما في ذلك:

١- حوافظ مستندات بالأدلة التي يستند إليها في دفاعه، مع قائمة بمفردات هذه الحوافظ.
٢- مذكرات بالدفوع وأوجه الدفاع.
٣- طلب سماع الشهود، وبيان الوقائع التي يرغب في إثباتها بشهادة الشهود وأسماء وعناوين الشهود.
٤- طلب ندب خبير، وبيان المسائل المراد إثباتها بالخبرة، وأسماء الخبراء ممن يرغب في سماع رأيهم الفني.
٥- طلب الإنكار أو الإدعاء بالتزوير.
٦- طلب إلزام الخصم الآخر في الدعوى بتقديم المحرَّرات الموجودة تحت يده.
٧- طلب إلزام الجهات الإدارية بتقديم ما قد تكون لديها من معلومات أو وثائق.
٨- طلب إلزام الغير بعرْض ما يحوزه أو يحرزه من أشياء.
٩- طلب استجواب الخصوم.
١٠- طلب توجيه اليمين الحاسمة وبيان الوقائع التي يريد استحلاف خصمه عليها وصيغة اليمين.
١١- طلب إجراء المعاينة.

ب- للخصوم تقديم الطلبات والمستندات والمذكرات بالوسائل المعتمَدة في هذا الشأن بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

المادة الرابعة

إعلان الخصوم في الدعوى العمالية

يعلَن المدعي بموعد الاجتماع الأول المحدَّد لنظر الدعوى أمام قاضي إدارة الدعوى العمالية عند رفْع الدعوى، ويعلَن المدعى عليه بموعد هذا الاجتماع وبنسخة من لائحة الدعوى فور تقديمها إلى مكتب إدارة الدعوى العمالية، كما يعلَن مَن لم يحضر منهما الاجتماع الأخير المحدَّد لنظرها أمام قاضي إدارة الدعوى العمالية بالجلسة المحدَّدة لها أمام المحكمة الكبرى المدنية.

وتسري في شأن الإعلان القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

ويعتبر الإعلان بالوسائل الإلكترونية منتجاً لآثاره من تاريخ إرساله إلى المعلَن إليه.

المادة الخامسة

الأحكام الإلكترونية والنُّطْق بها

يجوز للمحكمة الكبرى المدنية إصدار الأحكام في الدعاوى العمالية بالوسائل الإلكترونية دون حاجة لإيداع مسوَّداتها وحِفْظها بملف الدعوى.

ويكون النُّطْق بالحكم فور ختام المحاكمة، إنْ أمكن ذلك، وإلا ففي جلسة أخرى تعيَّن لهذا الغرض، وذلك بتلاوة منطوقه في جلسة علنية، أو بنشْرِه بالوسائل الإلكترونية في قاعة المحكمة والنظام الإلكتروني في اليوم المحدَّد لجلسة النُّطْق به.

المادة السادسة

يُعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه، ويلغى كل نص يتعارض مع أحكامه.

المادة السابعة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ شعبان ١٤٤١هـ
الموافق: ٢ أبريل ٢٠٢٠م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن استخدام الوسائل الإلكترونية في إجراءات الطعن بالاستئناف وبالتمييز

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وتعديلاته،

وعلى قانون محكمة التمييز، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الإعلان بالوسائل الإلكترونية، المعدَّل بالقرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن قبول ونطاق التعامل الإلكتروني،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

مادة (١)

تسري أحكام هذا القرار على ما يلي:

أ- الطعون بالاستئناف وبالتمييز في الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية والعمالية والأحوال الشخصية لغير المسلمين.

ب- الطلبات التي تُرفع أمام محكمة التمييز طبقاً لأحكام المادة (٦) من قانون محكمة التمييز، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩.

مادة (٢)

أ- تُرفع الطعون بالاستئناف وبالتمييز بالوسائل المعتمَدة لرفع الطعن بما في ذلك الوسائل الإلكترونية بناءً على طلب المستأنِف أو الطاعن، بحسب الأحوال، وذلك بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة (٢١٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بالنسبة للطعون بالاستئناف، ومراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين (١٢) و(١٣) من قانون محكمة التمييز، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ بالنسبة للطعون بالتمييز.

ويكون رافع الطعن مسئولاً عن استيفاء وصحة ما يقدِّمها من بيانات ومستندات لازمة لرفْع الطعن.

ب- ترفع طلبات تعيين المحكمة المختصة حال تَنازُع الاختصاص الإيجابي أو السلبي أو النزاع بشأن تنفيذ حكمين متعارضَين طبقاً لأحكام المادة (٦) من قانون محكمة التمييز بالوسائل المعتمَدة لتقديم الطلب بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

ج- يكون سداد الرسم المقرَّر قانوناً على الطعون والطلبات الخاضعة لأحكام هذا القرار وإيداع الكفالة المقرَّرة لقبول الطعن بالتمييز بالوسائل المعتمَدة في هذا الشأن بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

مادة (٣)

يكون إعلان الخصوم في الطعن بالوسائل المعتمَدة، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية طبقًا لأحكام القرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الإعلان بالوسائل الإلكترونية.

مادة (٤)

تقدَّم الطلبات والمستندات والمذكرات اللازمة للفصل في الطعن بالوسائل المعتمَدة بما في ذلك الإلكترونية، وذلك بمراعاة المواعيد المقرَّرة قانوناً لتقديمها.

مادة (٥)

تصدر الأحكام في الطعون بالاستئناف دون حاجه لإيداع مسوَّداتها وحفْظها بملف الطعن.

ويكون النُّطق بالحكم الصادر في الاستئناف فور ختام المحاكمة، إنْ أمكن ذلك، وإلا ففي جلسة أخرى تعيَّن لهذا الغرض، وذلك بتلاوة منطوقه في جلسة علنية أو نشْره بالوسائل الإلكترونية في قاعة المحكمة والنظام الإلكتروني في اليوم المحدَّد لجلسة النُّطق به.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ شعبان ١٤٤١هـ
الموافق: ٢ أبريل ٢٠٢٠م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥
بشأن نظام عمل لجنة المنازعات الإيجارية
والإجراءات الخاصة بعرْض النزاع عليها ووسائل الإخطار بقراراتها

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون السلطة القضائية وتعديلاته،

وعلى قانون إيجار العقارات، الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام عمل لجنة المنازعات الإيجارية والإجراءات الخاصة بعرْض النزاع عليها ووسائل الإخطار بقراراتها،

وعلى القرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الإعلان بالوسائل الإلكترونية، المعدَّل بالقرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن قبول ونطاق التعامل الإلكتروني،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

مادة الأولى

يُستبَدل بنص المادة (١٨) من القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام عمل لجنة المنازعات الإيجارية والإجراءات الخاصة بعرْض النزاع عليها ووسائل الإخطار بقراراتها، النص الآتي:

"**مادة (١٨):**

يجوز رفْع الدعوى إلى اللجنة وسداد رسومها وتقديم الطلبات والمستندات والمذكرات وتوجيه الإخطارات إلى أطراف النزاع وإصدار قرار اللجنة بالفصل في موضوع النزاع باستخدام الوسائل الإلكترونية المعتمَدة."

المادة الثانية

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ شعبان ١٤٤١هـ
المـــوافـــق: ٢ أبـريل ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة المرحوم خالد جناحي الخيرية (مؤسسة خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى النظام الأساسي لمؤسسة المرحوم خالد جناحي الخيرية (مؤسسة خاصة)،

قرر الآتي:

مادة – ١ –

تُسجَّل مؤسسة المرحوم خالد جناحي الخيرية (مؤسسة خاصة) في سجل قيْد المؤسسات الخاصة تحت قيْد رقم (٥/م/خ /٢٠١٩).

مادة – ٢ –

يُنشَر هذا القرار وعقْد التأسيس والنظام الأساسي المرافقان في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشْره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٧ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ١٢ مارس ٢٠٢٠م

عقْد تأسيس مؤسسة المرحوم خالد جناحي الخيرية
(مؤسسة خاصة)

إنه في يوم: الأحد الثالث من شهر جمادى الأولى لعام ١٤٤١ للهجرة.
الموافق: التاسع والعشرين من شهر ديسمبر لعام ٢٠١٩ للميلاد.
لدي أنا: الموثق الموثق بمكتب التوثيق بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بمملكة البحرين.

حضر:

الرقم	الاسم	الجنسية	الإقامة	الطرف	الرقم الشخصي
١	عثمان يوسف عثمان جناحي	بحريني	الجسرة	الأول	٥٨٠٨٠٤٢٤٠

وطلب مني المتعاقد (المؤسِّس) تحرير هذا الاتفاق وفقاً للشروط الواردة أدناه:

١- تؤسَّس مؤسسة المرحوم خالد جناحي الخيرية طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب و الرياضة والمؤسسات الخاصة.

٢- يُعتبَر عقد التأسيس الموقَّع من المؤسِّس جزءاً متمِّماً للنظام الأساسي للمؤسسة.

٣- رأسمال المؤسسة غير محدَّد، ويتكون من مبلغ قدره عشرة آلاف دينار بحريني حسب الثابت من الشهادة الصادرة من البنك العربي عن أهداف المؤسسة وإدارتها.

٤- مدة مؤسسة المرحوم خالد جناحي الخيرية غير محدَّدة وتبدأ من نشْر عقد تأسيسها ونظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.

٥- لا يجوز لعضو مؤسسة المرحوم خالد جناحي الخيرية الخروج عن أهدافها أو الإخلال بالأحكام الخاصة بتأسيسها أو بأية قوانين أو قرارات معمول بها في مملكة البحرين.

٦- جميع المصروفات والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس المؤسسة تُحسب ضمن المصروفات العمومية لها.

٧- يتم توثيق العقد والنظام الأساسي بمكتب التوثيق بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

وبما ذُكِر تحرَّر هذا العقد من أصل ونسختين، وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قِبَل المؤسِّس ومني، وتسَلَّم صاحب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

الموثق

النظام الأساسي
لمؤسسة المرحوم خالد جناحي الخيرية
(مؤسسة خاصة)

الباب الأول
أحكام عامة

مادة -١-

تأسست بمملكة البحرين مؤسسة خاصة باسم (مؤسسة المرحوم خالد جناحي الخيرية) تحت قيد رقم (٥/م/خ/٢٠١٩) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له، ويشار إليها فيما يلي بكلمة (المؤسسة).

مادة -٢-

تسجَّل هذه المؤسسة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وأحكام هذا النظام الأساسي وعقد التأسيس المرفقين.

وتثبُت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة من تاريخ نشْر تسجيلها في الجريدة الرسمية.

مادة -٣-

المقر الرئيسي للمؤسسة ومحلها القانوني ومركز أمنائها هو مبنى ١١٦٤، طريق ١٥٩، مجمع ١٠٠١، الجسرة، مملكة البحرين.

مادة -٤-

يمثل المؤسسة قانوناً رئيس مجلس أمنائها أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الأمناء.

مادة -٥-

لا يجوز للمؤسسة الاشتغال بالسياسة، كما لا يجوز لها الدخول في مضاربات مالية. وعلى المؤسسة مراعاة النظام العام والآداب، والالتزام في جميع أنشطتها بعدم المساس بسلامة الدولة أو شكل الحكومة أو نظامها الاجتماعي.

مادة -٦-

يُذكَر اسم المؤسسة وعنوان مقرها ورقم تسجيلها ونطاق عملها - إنْ وُجِد - وشعارها في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.

مادة-٧-

لا يجوز للمؤسسة أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى هيئة مقرها خارج مملكة البحرين دون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

الباب الثاني
أهداف المؤسسة

مادة - ٨ -

تقوم المؤسسة في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية حسب إمكانيات المؤسسة:

١- مساعدة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بأجهزة متطورة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

٢- تقديم المساعدات المادية والعينية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

٣- المساهمة في تكاليف علاج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة داخل مملكة البحرين أو خارجها وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

الباب الثالث
مجلس الأمناء

مادة - ٩ -

مجلس الأمناء هو السلطة التنفيذية للمؤسسة ويقوم على وجه الخصوص بالأعمال الآتية:

١- إعداد الإطار العام للسياسة العامة للمؤسسة.

٢- إدارة شئون المؤسسة ومتابعة تنفيذ السياسة العامة والبرامج التي تقرُّها المؤسسة.

٣- وضع اللوائح الخاصة بالمؤسسة على ضوء نظامها الأساسي.

٤- تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة.

٥- تحديد المصرف الذي تودَع فيه أموال المؤسسة.

٦- وضع التقرير السنوي والحساب الختامي عن السنة المنتهية مع المستندات المؤيِّدة لذلك.

مادة – ١٠ –

يتكون مجلس الأمناء من سبعة أعضاء يتم تعيينهم من قِبَل المؤسِّس. وتكون العضوية في المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى بالاقتراع السري المباشر.

مادة – ١١ –

يجوز لمجلس الأمناء اختيار أعضاء جدد من خارج المجلس في حالة خُلُو مركز أو أكثر في مجلس الأمناء طبقاً للوائح الداخلية للمؤسسة.

مادة – ١٢ –

يُشترَط في عضو مجلس الأمناء ما يلي:

١- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.

٢- أن لا يقل عمره عن ١٨ عاماً.

٣- ألا يكون من أعضاء مجلس أمناء مؤسسة ثبتت مسئوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلِّها وذلك قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قرار حل المؤسسة.

٤- أن يكون حسن السمعة والسلوك، وأن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلَّة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.

مادة – ١٣ –

لا يجوز الجمْع بين عضوية مجلس أمناء المؤسسة، وعضوية مجلس أمناء مؤسسة أخرى تعمل في نشاط مماثل إلا بموافقة خطية من المؤسِّس ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

كما لا يجوز الجمْع بين عضوية مجلس الأمناء والعمل في المؤسسة بأجر.

مادة – ١٤ –

ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً مالياً في أول اجتماع له بطريقة الاقتراع السري، وتكون اختصاصات كل منهم على الوجه التالي:

الرئيس:

هو الممثل القانوني للمؤسسة لدى الغير، ويختص برئاسة جلسات مجلس الأمناء وإدارتها

والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين السر، وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع الأمين المالي، والتوقيع على قرارات فصْل الأعضاء، وكذلك الإشراف على أعمال المؤسسة، كما يتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير، على أن تعرَض على مجلس الأمناء في أول اجتماع له.

نائب الرئيس:

وتكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه. ولمجلس الأمناء حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة.

أمين السر:

ويقوم بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس، وهو الذي يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود.

الأمين المالي:

ويتولى إدارة أموال المؤسسة وإمساك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في أحد المصارف المعتمَدة، وصرف ما يتقرر صرْفه بموجب أذونات موقَّعة من قِبَله ومن قِبَل الرئيس، وعليه كذلك تسجيل الأموال وقيْدها في الدفاتر والسجلات وحِفْظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على المؤسسة أو حق لها، مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحكام اللائحة المالية. وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً لمجلس الأمناء عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات. وله الاحتفاظ بمبلغ معيَّن للنثريات الضرورية وفقاً لِما تحدِّده اللائحة المالية للمؤسسة.

مادة – ١٥–

يجوز لمجلس الأمناء أن يؤلِّف لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدِّد المجلس عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها، ويضع نظاماً لأعمالها، على أن تُعرَض نتيجة دراستها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها.

مادة – ١٦–

يجتمع مجلس الأمناء مرة كل شهر بصفة دورية، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه. ويقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء ويعرضه على رئيس مجلس الأمناء ليقرِّر ما يشاء بشأنه، ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجَّح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة – ١٧ –

يجوز أن يعقد مجلس الأمناء اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل وذلك للنظر في الأمور الطارئة، ويُقتصَر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقرَّة في جدول أعماله.

ويجوز لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية أن تطلب عقْد اجتماع لمجلس الأمناء إذا دعت ضرورة لذلك.

مادة – ١٨–

يُعتبَر مستقيلاً من عضوية مجلس الأمناء كل مَن تغَيَّب من أعضائه عن حضور جلساته ثلاث مرات متوالية أو ست مرات خلال السنة الواحدة بدون إبداء عذر مقبول.

وفي حالة وفاة أو استقالة أو فصْل أحد أعضاء مجلس الأمناء أو خُلُو مكانه لأيِّ سبب من الأسباب يحل محله عضو يختاره مجلس الأمناء. وعلى المجلس إخطار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك. وفي جميع الأحوال تُشترَط موافقة العضو كتابياً قبل تعيينه، وتكون مدة العضو الجديد مكمِّلة لمدة سلفه إلى نهاية الدورة.

ويجوز للمجلس أن يستمر في القيام بأعماله إلى نهاية الدورة دون تعيين خلَف له بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء الذين خلا مكانهم للأسباب السابق الإشارة إليها عن ثلث أعضاء المجلس وإلا وجب عرْض الأمر على أعضاء المجلس لتعيين خلَف للعضو أو الأعضاء الذين شغرت أماكنهم.

مادة – ١٩ –

يُحَلُّ مجلس الأمناء إذا استقال منه ثلث عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأيِّ سبب من الأسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس.

وفي هاتين الحالتين تتولى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين مجلس أمناء أو مدير للمؤسسة خلال شهرين من تاريخ حل المجلس.

مادة – ٢٠ –

يحتفظ مجلس الأمناء في مقر المؤسسة بالسجلات والدفاتر الآتية:

١- سجل لقيّد أعضاء مجلس الأمناء مبيَّن به على الأخص اسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي.

٢- سجل تدوَّن فيه محاضر جلسات مجلس الأمناء، على أن توقَّع المحاضر من الرئيس وأمين السر.

٣- دفتر لقيّد الإيرادات والمصروفات.

٤- دفتر لحساب المصرف.

٥- سجل لقيّد جميع العقارات أو المنقولات أو غيرها من العُهَد المستديمة التي تملكها المؤسسة، على أن يُثبَت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمن شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه واسم الشخص التي هي في عهدته وصفته وعنوانه، كما يُثبَت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها.

ولمجلس الأمناء إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في النماذج المشار إليها.

كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حُسْن سير العمل. ويُشترَط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها أنْ ترقَّم كل صفحة من صفحاتها بأرقام مسلسلة وأنْ تُختَم بخاتم المؤسسة. ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاة أولاً بأول.

مادة – ٢١ –

لمجلس الأمناء أن يعيِّن مديراً من أعضائه أو من غير أعضائه ويفوِّضه التصرف في أيِّ شأن من شئون مجلس الأمناء.

ويجوز أن يكون تعيين المدير مقابل أجر يحدِّده المجلس، وفي هذه الحالة يُعتبَر المدير مستقيلاً من عضوية مجلس الأمناء إذا كان عضواً به.

الباب الرابع
الموارد المالية للمؤسسة

مادة – ٢٢ –

تتكون إيرادات المؤسسة من:

١- الهبات والوصايا النقدية والعينية والإعانات التي تحصل عليها المؤسسة من أفراد العائلة التي تصرح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والتي لا تأتي عن طريق أيِّ شكل من أشكال جمْع المال.

٢- الأرباح الناتجة عن استثمار أموال المؤسسة وفقاً للقوانين المعمول بها في مملكة البحرين بعد أخذ موافقة الجهات الحكومية المختصة.

٣- أية موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء وفقاً للقانون ولا تتعارض مع النظام الأساسي للمؤسسة وبشرط الحصول على الموافقة المسبقة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

مادة – ٢٣ –

لا يجوز للمؤسسة أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية ولا أنْ ترسل شيئاً مما ذُكِر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والسجلات العلمية والفنية.

مادة – ٢٤ –

تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يناير وتنتهي في٣١ ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة الأولى التي تبدأ من تاريخ اكتساب المؤسسة لشخصيتها الاعتبارية.

مادة – ٢٥ –

رئيس وأعضاء مجلس الأمناء مسئولون كلٌّ في حدود اختصاصه عن أموال المؤسسة وعن أيِّ تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للمؤسسة.

مادة – ٢٦ –

يضع مجلس الأمناء لائحة مالية تنظَّم فيها الشئون المالية للمؤسسة وعلى وجه الخصوص أوجه صرْف أموال المؤسسة وإيداعها ومقدار المبالغ التي يجوز للأمين المالي الاحتفاظ بها كسلفة للصرْف منها في الحالات الطارئة وغير ذلك من البيانات.

ولا تُعتبَر اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد التصديق عليها من مجلس الأمناء.

مادة-٢٧-

يعيِّن مجلس الأمناء أحد المحاسبين أو المراجعين المعتمَدين في مملكة البحرين لمراجعة حسابات المؤسسة، ويقدِّم تقريره إلى مجلس الأمناء، ويبلغ هذا التقرير إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

مادة – ٢٨–

تودع الأموال النقدية للمؤسسة باسمها الذي سُجِّلت به لدى أحد المصارف المعتمَدة، وتخطر بذلك وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. كما يجب إخطارها عن تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير. ولا يُسحَب أيُّ مبلغ من المصرف إلا إذا وقَّع على الشيك الرئيس والأمين المالي أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس الأمناء.

مادة – ٢٩ –

لا يُصرَف أيُّ مبلغ من أموال المؤسسة إلا بقرار من مجلس الأمناء وفي حدود أهداف المؤسسة وطبقاً لما يحدِّده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط.

وفي الحالات الطارئة يجوز الصرْف بأمر رئيس المجلس بغير موافقة سابقة من المجلس على أنْ تُعرَض عليه في أول اجتماع له مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف.

مادة – ٣٠ –

التصرفات المالية للمؤسسة

على مجلس الأمناء بالمؤسسة إبلاغ وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالتصرفات المالية في أموال المؤسسة إذا زادت قيمة التصرف على ثلاثة آلاف دينار في ميعاد أسبوع من تاريخ اعتزام المؤسسة إصدار تصَرُّفها.

ولوزارة العمل والتنمية الاجتماعية الاعتراض على التَّصَرُّف خلال أسبوع من تاريخ إبلاغها به طبقاً لأحكام المادة (٨٥) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، ويترتب على الاعتراض عدم نفاذ التَّصَرُّف.

ويجوز لكل ذي شأن الطعن في قرار الوزارة بالاعتراض على التَّصَرُّف أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المؤسسة بالاعتراض عليه.

مادة – ٣١ –

تُعتبَر أموال المؤسسة العينية منها أو النقدية بما فيها من تبرعات وهبات وغيرها ملكاً للمؤسسة وليس لعضو المؤسسة أو مَن سقطت عضويته لأيِّ سبب من الأسباب أو لورثته حق فيها.

مادة – ٣٢ –

لوزير العمل والتنمية الاجتماعية أن يوقف تنفيذ أيِّ قرار يصدر من الأجهزة القائمة على شئون المؤسسة يكون مخالفاً للقانون أو لنظام المؤسسة أو النظام العام أو الآداب.

الباب الخامس

حل المؤسسة

مادة – ٣٣ –

يجوز حل المؤسسة اختيارياً وفقاً لنظامها الأساسي، أو إذا صدر قرار الحل بأغلبية ثلثي مجلس الأمناء، ويُنشَر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة– ٣٤ –

يجوز حل المؤسسة إجبارياً، كما يجوز إغلاقها إدارياً بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً بقرار من الوزير المختص في الحالات الآتية:

١- إذا ثبت عجزُها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.

٢- إذا تصرَّفت في أموالها في غير الأوجه المحدَّدة لها طبقاً لأغراضها.

٣- إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو خالفت النظام العام أو الآداب.

ويُبَلَّغ قرار الوزير المختص بالحل أو الغلْق المؤقت للمؤسسة بخطاب مسجَّل ويُنشَر في الجريدة الرسمية. وللمؤسسة ولكل ذي شأن الطعن في قرار الحل أو الغلْق المؤقت أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشْر القرار في الجريدة الرسمية، وتفصل المحكمة بالطعن على وجه الاستعجال.

مادة –٣٥ –

يُحظَر على أعضاء المؤسسة بعد حلِّها اختيارياً أو إجبارياً، كما يُحظَر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها والتصرف في أموالها بمجرد علمهم بحلها.

كما يُحظَر على أيِّ شخص أن يشترك في نشاط المؤسسة بعد نشْر قرار الحل في الجريدة الرسمية

مادة – ٣٦ –

في حالة حل المؤسسة تعيِّن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مصفِّياً لها وبأجر، ويجب على القائمين على إدارة المؤسسة المبادرة بتسليم المصفِّي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالمؤسسة عند طلبها. ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودعة لديه أموال المؤسسة والمدينين لها التَّصَرُّف في أيِّ شأن من شئون المؤسسة أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفِّي.

مادة – ٣٧ –

بعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفِّي بتوزيع الأموال الباقية على الجهات الخيرية في مملكة البحرين والتي يحدِّدها قرار الحل.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة، تحدِّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال المؤسسة إليها.

مادة – ٣٨ –

تُحفظ وثائق المؤسسة ودفاترها وسجلاتها في حالة حلِّها وتصفية أموالها ونشْر قرار حلِّها لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لمدة عشر سنوات.

الباب السادس
أحكام ختامية

مادة – ٣٩ –

لا يُعتبَر أيُّ تعديل على النظام الأساسي للمؤسسة نافذاً إلا بعد قيْده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية ونشْرِه في الجريدة الرسمية.

مادة – ٤٠ –

للمؤسسة أنْ تعيِّن موظفين أو عمالاً للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر المؤسسة، وتصرف لهم أجورهم أو مكافآتهم طبقاً لِما يقرُّه مجلس الأمناء وفي الحدود التي تضعها اللائحة المالية للمؤسسة ووفقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

مادة – ٤١ –

عند حدوث أيِّ لبْس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام فعلى مجلس الأمناء الرجوع إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للتفسير والإيضاح.

وبما ذُكر تحرَّر هذا النظام من أصل ونسختين وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قِبَل الجميع ومني، وتسَلَّم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

الموثق

وزارة العمل و التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تجديد مدة تعيين مجلس الإدارة المؤقت لجمعية التمريض البحرينية

وزير العمل و التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥١) لسنة ١٩٩١ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية التمريض البحرينية،

وعلى القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية التمريض البحرينية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية التمريض البحرينية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

وضماناً لحُسْن سير العمل بجمعية التمريض البحرينية،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

تجدَّد مدة تعيين مجلس الإدارة المؤقت لجمعية التمريض البحرينية لمدة ثمانية أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء مدة تعيينه السابقة، برئاسة السيدة/ جميلة جاسم مخيمر، وعضوية كل من:

١- لينا محمد خنجي.
٢- فيروز عبدالحميد فالح.
٣- بدرية جاسم محمد الكويتي.
٤- سمية حسين عبدالرحمن.
٥- ورود علي ناصر أحمد.
٦- فاطمة خليل إبراهيم.
٧- مريم شريدة خليل.

مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقرَّرة لمجلس الإدارة وِفْقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

يعِدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يقدَّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمِّناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها، وِفْقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٤)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقَد قبل انتهاء المدة المحدَّدة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصَّلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وِفْقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٥)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢ شعبان ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٦ مارس ٢٠٢٠م

وزارة الصحة

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن العزْل الصحي وطريقة تنفيذه للأشخاص المصابين والمشتبَه في إصابتهم بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المواد (٤٢)، (٤٣)، (٤٤) منه،

وعلى المرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إجراءات الوقاية والعزْل والعلاج من الأمراض السارية،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد للصحة العامة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تلتزم الفئات التالية بالتقيُّد بإجراءات العزْل الصحي لمنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وفْقاً للآتي:

١- الأشخاص الذين خرجوا من إحدى المؤسسات الصحية واستقرت حالتهم بعد تلقِّيهم العلاج اللازم نتيجة إصابتهم بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وذلك لمدة أربعة أسابيع تُحتسَب من تاريخ خروجهم من المؤسسة الصحية.

٢- الأشخاص المشتبه في إصابتهم بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)، نتيجة مخالطة شخص مُصاب بهذا الفيروس، وذلك لمدة أسبوعين تبدأ من آخر مخالطة للشخص المُصاب.

٣- الأشخاص القادمون من دول موبوءة بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وذلك لمدة أسبوعين تبدأ من تاريخ وصولهم إلى مملكة البحرين.

ويجوز متى اقتضت الحاجة ذلك وبناءً على طلب المختصين بمتابعة الحالة الصحية، مَدُّ فترة العزْل.

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بالاشتراطات الصحية الواردة بالفصل الثالث من القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إجراءات الوقاية والعزْل والعلاج من الأمراض السارية، تلتزم الفئات المخاطَبة بأحكام هذا القرار بتنفيذ العزْل الصحي في الأماكن التي تحدِّدها وزارة الصحة وبالكيفية التي تراها مناسبة لذلك.

ويجوز للوزارة إلزام الفئات المخاطَبة بأحكام هذا القرار باستخدام سِوار يُوضَع حول مِعْصَم اليد وتشغيل التطبيق المرتبط به، وذلك للتَّحَقُّق من التزامهم بإجراءات العزْل الصحي. ولا يجوز للخاضع للعزْل الصحي الامتناع عن وضْع السِّوار أو التَّنَصُّل منه أو تعطيله أو الإخلال بتنفيذ إجراءات العزْل بأيِّ شكل من الأشكال.

المادة الثالثة

يُعاقَب كل مَن يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المقرَّرة في المادتين (١٢١) و(١٢٤) من قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الرابعة

على الوكيل المساعد للصحة العامة والمعنيين – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة
فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٦ شعبان ١٤٤١هـ
الموافق: ٣٠ مارس ٢٠٢٠م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠
بتحديد أسعار بيع كمَّامات الوجه الطبية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بتحديد الأسعار والرقابة عليها، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٧،

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك، وعلى الأخص المادة (١٥) منه،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك، الصادرة بالقرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد أسعار بيع كمَّامات الوجه الطبية،

وبناءً على الظروف الاستثنائية الحالية المتعلقة بفايروس كورونا المستجد (COVID-19)، ونظرًا لزيادة الطلب العالمي على كمامات الوجه الطبية وارتفاع رسوم الشحن الجوي والبحري والبري،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد للتجارة المحلية والخارجية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُحدَّد سعر بيع كمَّامات الوجه الطبية، وذلك على النحو الآتي:

١- كمَّامات من نوع (SURGICAL FACE) بمبلغ ١٤٠/- فلس كسعر بيع للمستهلك وذلك للقطعة الواحدة.

٢- كمَّامات من نوع (N95 FACE) بمبلغ ١/٤٠٠ دينار كسعر بيع للمستهلك وذلك للقطعة الواحدة.

وتكون التسعيرات الواردة في الفقرة السابقة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.

المادة الثانية

لا يجوز تصدير كافة أنواع كمَّامات الوجه الطبية، إلا بإذن من وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أيِّ قانون آخر، يُعاقَب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك.

المادة الرابعة

يُلغى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد أسعار بيع كمَّامات الوجه الطبية.

المادة الخامسة

على الوكيل المساعد للتجارة المحلية والخارجية والمعنيين تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٩ شعبان ١٤٤١هـ
المـــوافـــق: ٢ أبـــريل ٢٠٢٠م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن وقْف العمل بالترخيص السياحي
لشركة الخنيزي للسفريات

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن رسوم منح وتجديد تراخيص الخدمات السياحية،

وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم مزاولة أنشطة مكاتب وشركات السياحة والسفر،

وعلى التعميم الصادر من هيئة البحرين للسياحة والمعارض الصادر بالتنسيق مع وزارة الصحة بإلغاء جميع الرحلات مع جمهورية إيران الإسلامية حتى إشعار آخر،

وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قرر الآتي:

مادة (١)

يوقَف العمل بالترخيص السياحي لشركة الخنيزي للسفريات لمدة ثلاثة أشهر، وذلك لإخلال إدارة الشركة بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٩ شعبان ١٤٤١هـ

الموافق: ٢ أبريل ٢٠٢٠م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن وقْف العمل بالترخيص السياحي لمكتب مصطفى للسفر والسياحة

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للمعارض والمؤتمرات،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن رسوم منح وتجديد تراخيص الخدمات السياحية،

وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم مزاولة أنشطة مكاتب وشركات السياحة والسفر،

وعلى التعميم الصادر من هيئة البحرين للسياحة والمعارض الصادر بالتنسيق مع وزارة الصحة بإلغاء جميع الرحلات مع جمهورية إيران الإسلامية حتى إشعار آخر،

وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قرر الآتي:

مادة (١)

يوقَف العمل بالترخيص السياحي لمكتب مصطفى للسفر والسياحة لمدة ثلاثة أشهر، وذلك لإخلال إدارة المكتب بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٩ شعبان ١٤٤١هـ
الموافق: ٢ أبريل ٢٠٢٠م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة عيسى - مجمع ٨٠٧

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ٠٨٠٠٧٩٠٧ الكائن بمنطقة مدينة عيسى مجمع ٨٠٧ من تصنيف

مناطق مشاريع وزارة الإسكان (MOH) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة ز (g) sp وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٩ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ٤ مارس ٢٠٢٠م

KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الجنوبية
منيزلة عيسى - 807
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المعطيات :
SP(g)
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة عيسى - مجمع ٨٠٥

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ٠٨٠٢٠٤١١ الكائن بمنطقة مدينة عيسى مجمع ٨٠٥ من تصنيف

مناطق مشاريع وزارة الإسكان (MOH) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة ز (g) sp وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٩ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ٤ مارس ٢٠٢٠م

KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الجنوبية
مدينة عيسى - 805
التصنيف المحدد
LEGEND :
المعطيات :
SP/9
N
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
37186

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة عيسى - مجمع ٨٠٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ٠٨٠١٩١٤٣ الكائن بمنطقة مدينة عيسى مجمع ٨٠٨ من تصنيف

مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة ز (g) sp وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٩ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ٤ مارس ٢٠٢٠م

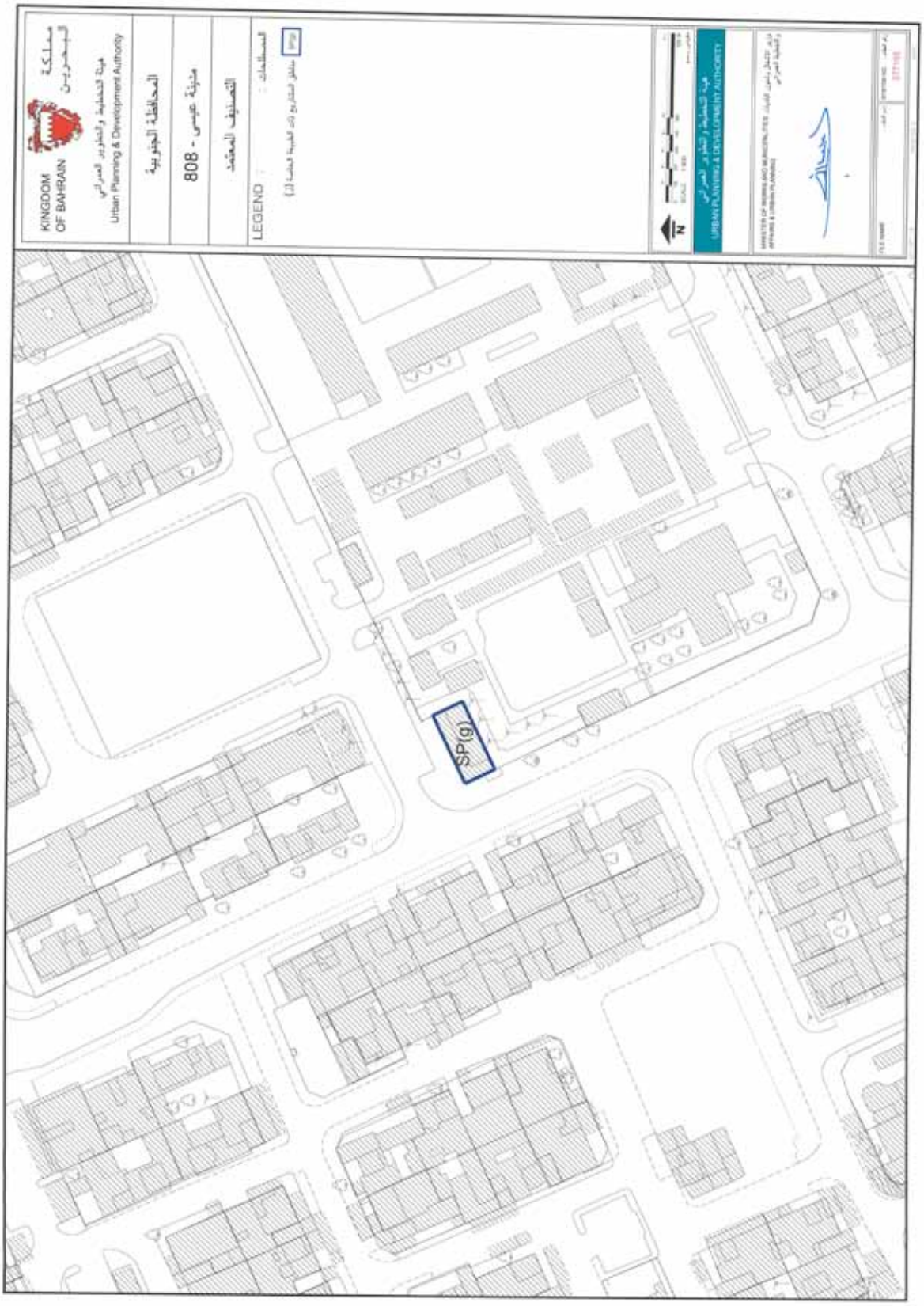
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الجنوبية
مدينة عيسى - 808
التصنيف المعتمد
LEGEND
المطابقات
SP(g)
N
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة عيسى - مجمع ٨١٢

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ٠٨٠٠٨٩٢٤ الكائن بمنطقة مدينة عيسى مجمع ٨١٢ من

تصنيف مناطق مشاريع وزارة الإسكان (MOH) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة ز (g) sp وِفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٩ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ٤ مارس ٢٠٢٠م

KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الجنوبية
مدينة عيسى - 812
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
SP(g)
مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (ز)
SP(g)
N
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة عيسى - مجمع ٨١٢

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ٠٨٠٠٨٥١٩ الكائن بمنطقة مدينة عيسى مجمع ٨١٢ من تصنيف

مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة ز (g) sp وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٩ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ٤ مارس ٢٠٢٠م

KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الجنوبية
مدينة عيسى - 812
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المعتمدات :
SP(g)
N
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
SP(g)

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة عيسى - مجمع ٨١٢

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناء على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ٠٨٠١٩٦٦٠ الكائن بمنطقة مدينة عيسى مجمع ٨١٢ من تصنيف

مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة ز (g) sp وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٩ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ٤ مارس ٢٠٢٠م

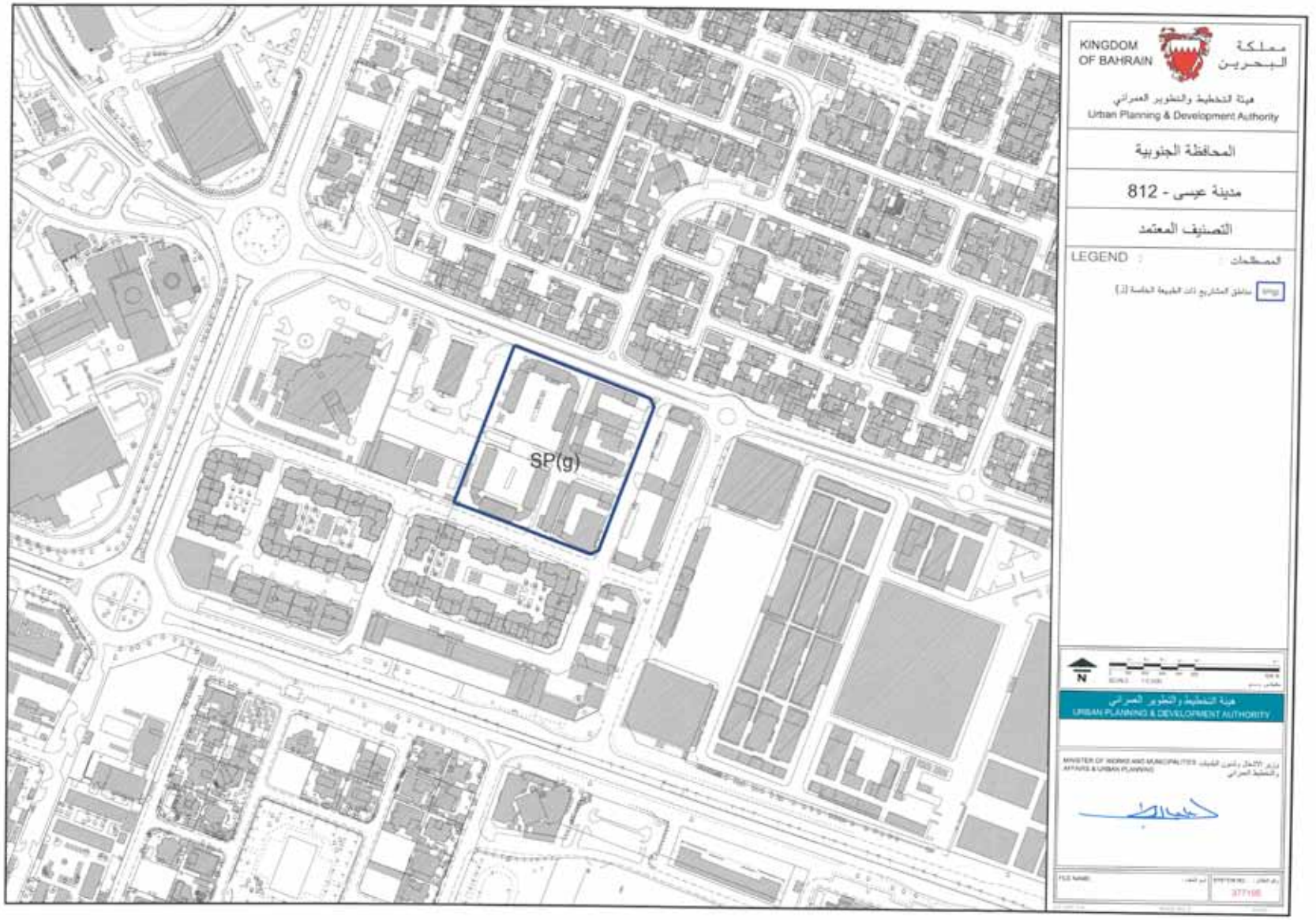
SP(g)
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الجنوبية
مدينة عيسى - 812
التصنيف المعتمد
LEGEND
المصطلحات
sp(g)
مناطق المشاريع ذات القيمة الخاصة (ز)
N
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
377106

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة الجنبية - مجمع ٥٧٥

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنَّف العقارات الكائنة بمنطقة الجنبية مجمع ٥٧٥ وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة

لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٧ رجب ١٤٤١هـ
المـــوافـــق: ١٢ مارس ٢٠٢٠م

KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
Urban Planning & Development Authority
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
المحافظة الشمالية
الجنوبية - 575
التصنيف المعتمد
LEGEND
المصطلحات
مناطق السكن المنفصل (أ)
مناطق العمارات الاستثمارية (د)
مناطق العمارات - 4 طوابق
مناطق العمارات - ٣ طوابق
مناطق الخدمات والمرافق العامة
المناطق الترفيهية
واجهات تجارية
(حسب الشرائح المنطقة)
RHA
B D
B4
B3
PS
REC
N
SCALE 1:500
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MINISTRY OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
REF. NUMB
SYSTEM NO.

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحنينية - مجمع ٩٠١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ٠٩٠٢٢٦٢٢ الكائن بمنطقة الحنينية مجمع ٩٠١ من تصنيف

مناطق السكن المتصل ج (RHC) إلى تصنيف مناطق الخِدْمات والمرافق العامة (PS) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢١ رجب ١٤٤١هـ
المـــوافــق: ١٦ مارس ٢٠٢٠م

KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الجنوبية
الحنينية - 901
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المفتاح :
نطاق قسمة وتفرز قطعة
N
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
PS

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المحرق - مجمع ٢١٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية منطقة المحرق،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ٠٢٠١٣٦٣٣ الكائن بمنطقة المحرق مجمع ٢١٦ من تصنيف

مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP)، مع تطبيق الاشتراطات التنظيمية للتعمير لتصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) وِفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢١ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ١٦ مارس ٢٠٢٠م

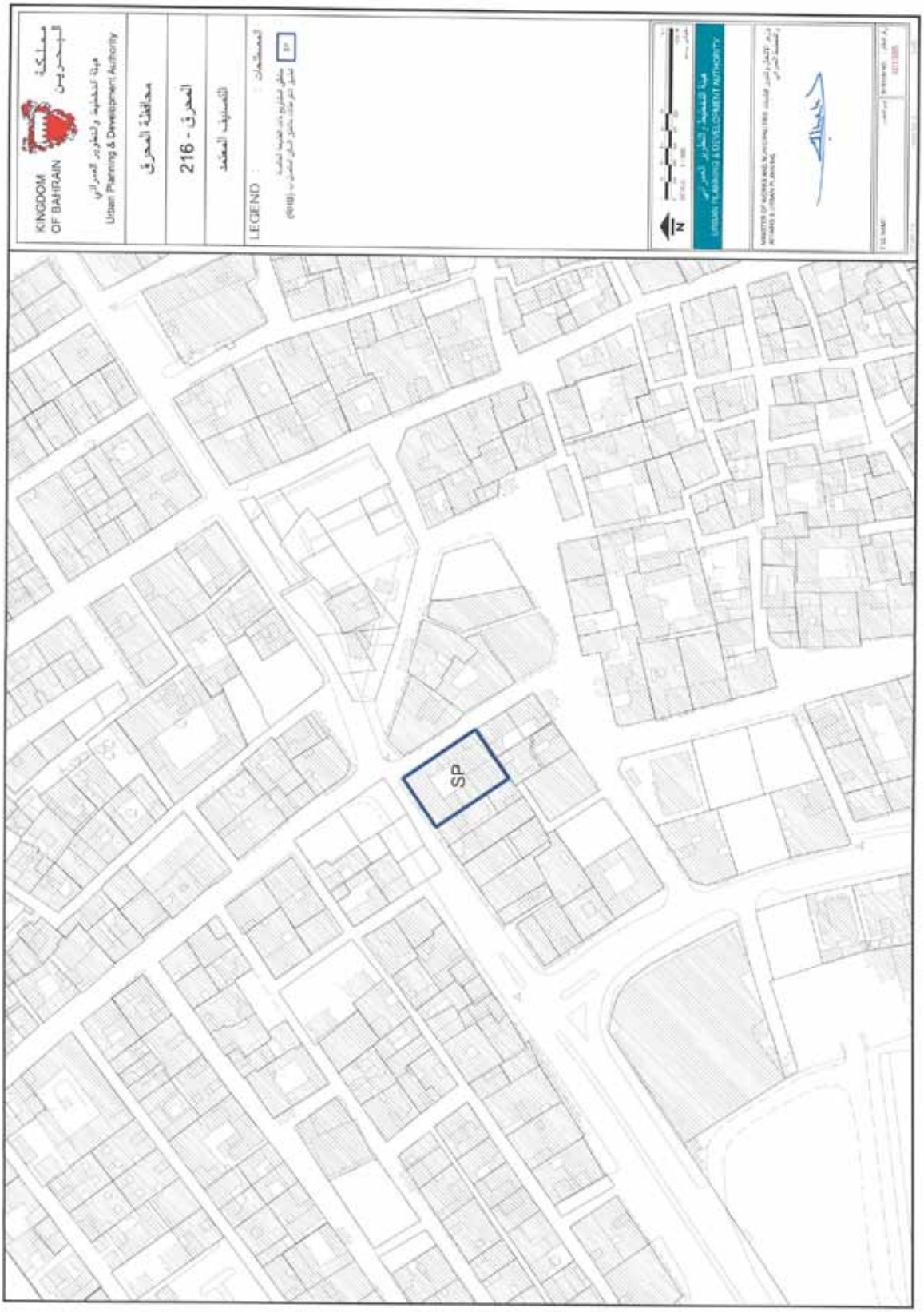
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
Urban Planning & Development Authority
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
محافظة المحرق
المحرق - 216
التصنيف المعتمد
LEGEND
المصطلحات
SP
N
SP

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧
بتحديد فئات الرسوم المستحَقة عن التراخيص والخِدْمات التي يقدِّمها مصرف البحرين المركزي

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٨٠) منه،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد فئات الرسوم المستحَقة عن التراخيص والخِدْمات التي يقدِّمها مصرف البحرين المركزي، وتعديلاته،

وبناءً على عرْض محافظ مصرف البحرين المركزي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص البند (رابعاً) من نظام رسوم التراخيص والخِدْمات التي يقدِّمها مصرف البحرين المركزي المرافق للقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد فئات الرسوم المستحَقة عن التراخيص والخِدْمات التي يقدِّمها مصرف البحرين المركزي، النص الآتي:

"**رابعاً**: تلتزم المؤسسات المالية التي بدأت في إجراءات التصفية وفْقاً للإجراءات المقرَّرة قانوناً، بسداد الحد الثابت أو الحد الأدنى للرسوم الواردة بالجدول المرافق للقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، أو مبلغ قدره ألفا دينار بحريني (٢٠٠٠ د.ب) أيهما أقل، وذلك كرسوم سنوية عن التراخيص الممنوحة لها أثناء فترة التصفية."

المادة الثانية

على محافظ مصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي
محمد حسين يتيم

صدر بتاريخ: ٥ شعبان ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٩ مارس ٢٠٢٠م

تنبيه لمن يهمه الأمر

بما له من صلاحيات تحت المادة الحادية عشرة فقرة رقم (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بقرار وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

بهذا يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن (بينوي ليمتد – فرع البحرين)، ترخيص هندسي (رقم: ف ب/١٨٠) – قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين.

وعليه لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٩ مارس ٢٠٢٠.

رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية
المهندسة مريم أحمد جمعان

صدر بتاريخ: ٥ شعبان ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٩ مارس ٢٠٢٠م

تنبيه لمن يهمه الأمر

بما له من صلاحيات تحت المادة الحادية عشرة فقرة رقم (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بقرار وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

بهذا يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن (اي إم جي ايه فرع لشركة أجنبية)، ترخيص هندسي (رقم: ف ب/١٣١) – قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين.

وعليه لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٩ مارس ٢٠٢٠

رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية
المهندسة مريم أحمد جمعان

صدر بتاريخ: ٥ شعبان ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٩ مارس ٢٠٢٠م